حقوق الأولاد

على الآباء والأمهات

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الله بن عبد الرحيم البخاري

المدرس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية



مصورات

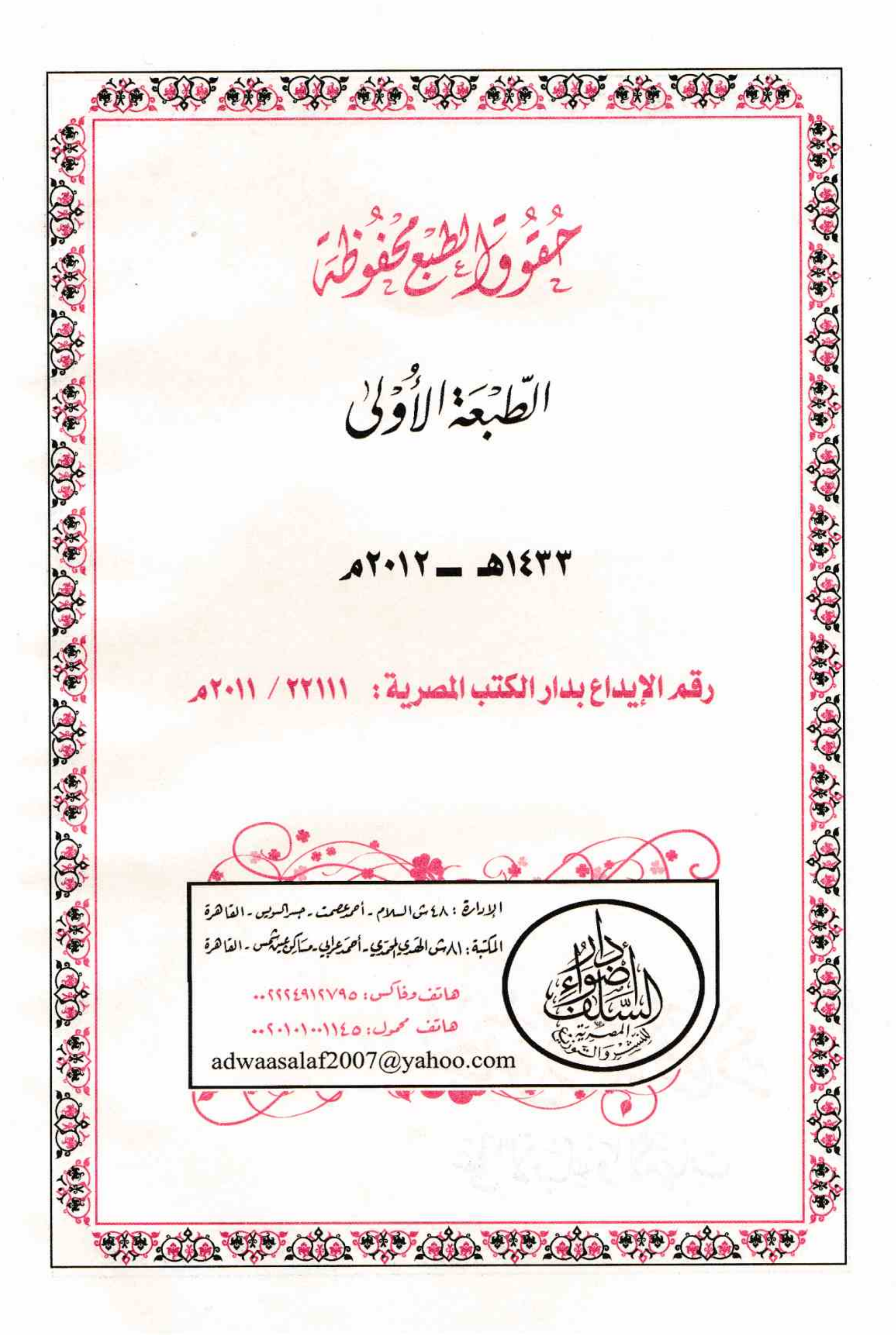
أبي عبد الرحمن السلفي

الفلسطيني



حقوق الأولاد

على الآباء والأمهات



الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٢١١١ / ٢٠١١م

دار أضواء السلف المصرية للنشر والتوزيع

الإدارة: ٤٨ش السلام ـ أحمد عصمت ـ جسر السويس ـ القاهرة

المكتبة: ٨١ش الهدي المحمدي ـ أحمد عرابي ـ مساكن عين شمس ـ القاهرة

هاتف وفاكس: ٠٠٢٢٢٤٩١٢٧٩٥

هاتف محمول: ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥

adwaasalaf2007@yahoo.com



تأليف

عبد الله بن عبد الرحيم البخاري

المدرس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية




بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحَمدَ للهِ، نَحمَدُهُ، وَنَستَعِينُهُ، وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعمَالِنا، مَن يَهدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِل فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَن لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعدُ:

فَإِنَّ أَصدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيرَ الهَدي هَديُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ.

وَبَعدُ:

فَإِنِّي أَحْمَدُ اللهَ إِلَيكُمُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، أَنْ هَيَّأَ لَنَا هَذَا اللِّقَاءَ[1]، وَالَّذِي نَرْجُو مِنْهُ -جَلَّ وَعَلَا- أَنْ يُبَارِكَ لَنَا وَلَكُمْ فِيهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا نَقُولُ وَنَسْمَعُ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

كَانَ أَنْ طُلِبَ إِلَيَّ الكَلَامُ حَوْلَ مَسْأَلَةٍ أَوْ مَوْضُوعٍ يَتَعَلَّقُ بِالمُجْتَمَعِ؛ لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَفْتِ الأَنْظَارِ إِلَيْهِ؛ وَقَدْ وَقَعَ الاخْتِيَارُ عَلَىٰ مَوْضُوعٍ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا المَقَامِ، أَلَا وَهُوَ:

«مِن حُقُوقِ الأَوْلَادِ[2] عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ»

وَلَا شَكَّ -أَيُّهَا الإِخْوَةُ- أَنَّ العَلَاقَةَ بَيْنَ الأَوْلَادِ وَآبَائِهِمْ وَثِيقَةٌ، وَهِيَ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَىٰ العَبْدِ المُؤْمِنِ، تظهرُ هذه العلاقة لمن تأمَّل القُرْآنَ الكَرِيْمَ والسُّنَّةَ الْمُطَهَّرَة، فَمثلًا: نجدُ وصيَّةُ الله سُبْحَانَهُ بِهِم، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء:١١]، ومَعْلُومٌ أنَّ الوصيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي

---

(١) أصلُ الرِّسَالَةِ مُحَاضرةٌ هَاتِفيَّةٌ أَلقيتُها عَبْرَ إذاعةِ الدُّروس السَّلفيَّة -سَابِقًا-، وَميراث الأنْبِياء -حَاليًا-، ضمنَ سِلْسلةِ لِقاءاتٍ نظَّمَها الْمُشْرِفُونَ عَلَىٰ الإذاعَةِ وَالْمَوقِعِ، وكَانتِ الْمُحَاضرةُ في يومِ الْجُمعة (٥/ ربيع الثَّاني/ ١٤٢٩هـ).

(٢) كان العُنوان سَابقًا (الأبناء)، فَرأيتُ تعديله علىٰ ما أثبتُّ؛ إذْ مِنَ المعلوم والْمُتقرِّر أنَّ لفظَ (الوَلَدِ) يَعُمُّ الذَّكرَ (الابْنَ)، وَالأُنْثَىٰ (البِنْت)، كمَا هِيَ دلالة القُرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة.

أَمْرٍ مُهِمٍّ وَلأَمْرٍ مُهِمٍّ.

وأيضًا: نَجِدُ أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ قَدْ تَمَثَّلُوا أَخْلَاقًا عَظِيمَةً فِي قِيَامِهِمْ بِحَقِّ آبَائِهِمْ، ودَعْوَتِهِم لِلْخَيرِ؛ فَإِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَالَ لأَبِيْهِ -كَمَا حَكَىٰ اللهُ سُبحَانَهُ عَنهُ-: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:٧٤].

وَقَالَ جل جلاله فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ۝٤١ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٤١-٤٢].

وَنَجِدُ فِي القُرْآنِ أَيْضًا خِطَابَاتُ بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِأَبْنَائِهِم، فِي غَايةٍ مِنَ الْحُسْنِ والإشْفَاقِ عَلَيْهِم، وَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٣].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات:١٠٢].

وقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]. فِي آيَاتٍ عِدَّةٍ.

وَمِن نُصُوصِ السُّنَّة المطهَّرة: مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ؛ أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّىٰ يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»[1].

وَقَولُه ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رعِيَّتِهِ؛ فالإمامُ الَّذي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهُو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ....»[2].

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَمْ مِمَّن أَشْقَىٰ وَلَدَهُ وَفِلْذَةَ كَبِدِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِإِهْمَالِهِ وَتَرْكِ تَأْدِيبِهِ، وَإِعَانَتِهِ عَلَىٰ شَهَواتِهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُكْرِمُهُ وَقَدْ أَهَانَهُ، وأَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَقَدْ ظَلَمَهُ، فَفَاتَهُ انْتِفَاعُهُ بولَدِهِ، وَفَوَّتَ عَليهِ حَظَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وإذَا اعْتَبَرتَ الفَسَادَ فِي الأَوْلَادِ رَأيتَ عَامَّتَهُ مِنْ قِبَلِ الآبَاءِ»[3].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٧٤/ رقم٩١٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٣٤٥/ رقم ٤٤٩٢- الإحسان) -وغيرهما- من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس رضي الله عنه.

والحديثُ صحَّحه مسندًا ابن حبَّان والألباني في «السِّلسلةِ الصَّحيحة» (رقم١٦٣٦).

ورجَّح جَمعٌ منَ الأئمة أنَّه مُرْسَلٌ مِنْ مراسيل الحسن البَصريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ منْهم الإمَامُ البُخاريُّ فيْمَا نَقله عنهُ الإمام التِّرمذي في «الجامع» (٤/ عقب رقم ١٧٠٥)، والإمَامُ الدَّارقطني في «العلل» (١٢/ رقم ٢٥٤٦).

قُلْتُ: يُنْظَر «غَاية المرام» للألباني (رقم ٢٧١)، والله أعلم.

(٢) أخرجه البُخاريُّ (رقم ٧١٣٨) -في مواضع-، ومسلم (رقم ١٨٢٩)-واللفظُ له- مِن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٣٥١).

وقَالَ أيْضًا: «وأَكْثَرُ الأَوْلَادِ إِنَّمَا جَاءَ فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الآبَاءِ وَإِهْمَالِهِم لَهُمْ، وَتَرْكِ تَعْلِيمِهِمْ فَرَائِضَ الدِّين وَسُنَنَهُ، فَأَضَاعُوهُمْ صِغَارًا، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَنْفَعُوا آبَاءَهُمْ كِبَارًا، كَمَا عَاتَبَ بَعْضُهُمْ وَلَدَهُ عَلَىٰ العُقُوقِ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ إِنَّكَ عَقَقْتَنِي صَغِيرًا، فَعَقَقْتُكَ كَبِيرًا، وَأَضَعْتَنِي وَلِيْدًا، فَأَضَعْتُكَ شَيْخًا كَبِيْرًا»[1].

إِذَنْ؛ لِلْأَبْنَاءِ حُقُوقٌ عَلَىٰ آبَائِهِمْ يَنبَغِي مُرَاعَاتُهَا وَالقِيَامُ بِهَا؛ لأَنَّ ذَلكَ مِمَّا سَيُسأَلُ عَنهُ العَبدُ أَمَامَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَسَنَتَكَلَّمَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ المُهِمَّةِ وَمَا يَتَعلَّقُ بهَا فِي نِقَاطٍ مُرَتَّبَةٍ:

* أَولًا: مَعنَىٰ (الحَقِّ) والْمُرَادُ بِهِ:

نَحْنُ نَقُولُ: إنَّ الأَبْنَاءَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَا المُرَادُ بِكَلِمَةِ (حَقٍّ)؟

الحَقُّ: ضِدُّ البَاطِلِ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا-، وَقَوْلُهُ الحَقُّ جَلَّ جَلَالُهُ.

وَيُطْلَقُ الحَقُّ وَيُرَادُ بِهِ: العَدْلُ، وَيُرَادُ بِهِ: الإِسْلَامُ، وَيُرَادُ بِهِ: المِلْكُ، وَيُرَادُ بِهِ: الأَمْرُ المَقْضِيُّ، وَيُرَادُ بِهِ: الصِّدْقُ، وَيُرَادُ بِهِ: المَوْتُ، وَيُرَادُ بِهِ: الحَزْمُ...إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَعَانِي الَّتِي أُطْلِقَتْ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الحَقِّ[2].

---

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٣٣٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص١١٢٩)، و«لسان العرب» (١٠/ ٤٩) مادة (ح ق ق).

وَالحَقُّ: هُوَ وَاحِدُ (الْحُقُوقِ).

هَذَا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ بَعْضُ مَعَانِيهِ الَّتِي لَهَا تَعَلُّقٌ.

أَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّعَلُّقُ الشَّرْعِيُّ: أَنَّ الْحَقَّ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الحُكْمَ الثَّابِتَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا، فَالحُكْمُ الثَّابِتُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا[1].

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسلِم فِي «صَحِيحَيهِمَا» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**»[2].

فَكَلِمَةُ حَقٍّ هُنَا فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، يُرَادُ بِهَا: النَّدْبُ.

وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ قَدْ تَكُونُ عَلَىٰ الوُجُوبِ إِذَا كَانَتْ خَاصَّةً، وَلَا يُوجَدُ بِهَا مُنْكَرَاتٌ تُعِيقُ إِجَابَتَهَا، وَقَدْ تَكُونُ مَنْدُوبَةً إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ عَامَّةً غَيْرَ مَخْصُوصَةٍ.

وَأَمَّا تَشْمِيتُ العَاطِسِ فَكَلِمَةُ (حَقٍّ) أَتَتْ هُنَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ الوُجُوبِ.

إِذَنْ؛ هَذِهِ المَعَانِي المُرَادَةُ بِكَلِمَةِ (حَقٍّ)؛ لِذَا سَنَتَنَاوَلُ فِي الْمُحَاضَرَةِ -بِإِذْنِهِ تعالىٰ- جُملةً مِنْ حُقُوقِهِم الوَاجِبَةِ أو الْمَنْدُوبَةِ.

---

(١) انظر: «التعريفات»، للجرجاني (ص١٢٠)، و«التوقيف علىٰ مهمات التعاريف»، للمُناوي (ص٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* ثانِيًا: تَقوىٰ الآبَاءِ تَحفَظُ الأبنَاءَ:

يَقُولُ اللهُ ﷻ : ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف:٨٢].

هَذِهِ الآيَةُ العَظِيمَةُ فِيهَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ يُحْفَظُ فِي ذُرِّيَّتِهِ، وَأَنَّ عِبَادَتَهُ للهِ -جَلَّ وَعَلَا-، وَتَقوَاهُ للهِ ﷻ ، وَمَا كَافَأَهُ اللهُ ﷻ بِهِ مِنْ تَحْقِيقِهِ لِلعُبُودِيَّةِ للهِ سبحانه وتعالى ، وَبَرَكَةِ عِبَادَتِهِ للهِ أَنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُهُمْ وَيَمْتَدُّ خَيْرُهُ إِلَىٰ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ كَأَنْ يَشْفَعُوا لَهُ أَوْ يُشَفَّعَ فِيهِمْ، وَرَفْعِ دَرَجَتِهِمْ إِلَىٰ أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الجِنَانِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ قَالَ: «حُفِظَا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا»[1].

وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُمَا صَلَاحًا فِي هَذِهِ الآيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَهُمَا حُفِظَا -كَمَا قَالَ رضي الله عنه- بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا.

قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَحْفَظُ بِحِفْظِ الرَّجُلِ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٣٣٢)، والحميديُّ في «المسند» (١/ رقم ٣٧٦)، وابن أبي الدُّنيا في «العيال» (١/ رقم ٣٦٠)، والطبري في «التفسير» (١٨/ ٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦٩) كلُّهم من طريق مسعرٍ عن عبد الملك بن ميسرة به.

عند بعضهم زيادة في آخره: «وما ذكر منهما صلاح».

والأثر صحَّحه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلتُ: وإسنادهُ صحيحٌ.

الصَّالِحِ وَلَدَهُ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ، وَدُوَيْرَتَهُ الَّتي فِيْهَا، والدُّوْيرَاتِ حَولَهُ، فَمَا يَزَالُونَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ وَسِتْرٍ»[1].

وَقَالَ الإمَامُ ابنُ كَثيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»[2] عندَ الآيةِ السَّالفةِ: «فِيْهِ دَلِيلٌ علَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ يُحْفَظُ فِي ذُرِّيَّتِه، وَتَشْمَلُ بَرَكَةَ عِبَادَتِهِ لَهُم فِي الدُّنْيَا وَالآخِرةِ بِشَفَاعَتِهِ فِيْهِم وَرَفْعِ دَرَجَتِهِمْ إِلَىٰ أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ؛ لِتَقَرَّ عَينُهُ بِهِمْ كَمَا جَاءَ فِي القُرْآنِ وَوَرَدَتْ بِه السُّنَّةُ...»، ثم ذكرَ أثرَ ابن عباسٍ رضي الله عنهما المُتَقَدِّم.

فَحِفْظُ العَبْدِ لِنَفْسِهِ، وَمُحَافَظَتُهُ عَلَىٰ تَحْقِيقِ العُبُودِيَّةِ للهِ عز وجل، وَخَشْيَتُهُ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَالقِيَامُ بِحَقِّ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- يَنْفَعُهُ وَيَنْفَعُ ذُرِّيَّتَهُ، وَصَلَاحُهُ وَخَيْرُهُ -بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ- هُوَ خَيْرٌ لِأَبْنَائِهِ وَعَقِبِهِ.

وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ كُلَّ صَالِحٍ يَكُونُ أَبْنَاؤُهُ مِثْلَهُ، كَلَّا، فَلَيْسَ هَذَا بِضَرُورَةٍ، فَيُوجَدُ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَبْنَائِهِمْ مَنْ لَيْسَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ آبَائِهِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الآيَاتِ السَّابِقَاتِ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

وَاللهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ؛ إذن

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٣٣٠)، والحميديُّ في «المسند» (١/ رقم ٣٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٤٨) كلهم من طريق محمد بن سوقة عنه.
قلتُ: وإسنادهُ صحيحٌ إلىٰ ابن المنكدر رحمه الله.

(٢) (٣/ ١٤٣)، وينظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ص ٤٦٧).

لَيْسَ بِضَرُورَةٍ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ بَيْتِهِ مِثْلَهُ بِالصَّلَاحِ وَالإِصْلَاحِ.

كَمَا قَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠].

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ صَلَاحَ الآبَاءِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَىٰ الأَبْنَاءِ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

وَلَابُدَّ أَنْ نَعْلَمَ: أَنَّ مَسْئُولِيَّةَ الآبَاءِ وَوَاجِبَهُمُ الأَوَّلَ نَحْوَ أَبْنَائِهِمْ هُوَ: صَلَاحُ آخِرَتِهِمْ، وَصَلَاحُ دُنْيَاهُمْ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

فَمِنْ أَوَائِلِ الوَاجِبَاتِ تِجَاهَ الأَبْنَاءِ: إِنْقَاذُهُمْ مِنَ النَّارِ، بَلْ هَذَا أَفْضَلُ مَا يُقَدِّمُهُ الآبَاءُ لِأَبْنَائِهِمْ.

وَمِنَ العَجَائِبِ -وَالعَجَائِبُ جَمَّةٌ-: أَنَّكَ تَرَىٰ بَعْضَ الآبَاءِ يُصَابُ بِالهَمِّ وَالغَمِّ الشَّدِيدَيْنِ إِذَا مَا انْخَفَضَ مُسْتَوَىٰ أَحَدِ أَبْنَائِهِ أَوْ بَنَاتِهِ فِي تَحْصِيلِهِمُ الدِّرَاسِيِّ، وَتَعْلُوهُ الكَآبَةُ وَالحُزْنُ!!

أَمَّا إِذَا انْخَفَضَ مُسْتَوَاهُ الإِيمَانِيُّ وَالأَخْلَاقِيُّ فَقَدْ لَا يَتَحَرَّكُ وَلَا يَهْتَمُّ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ!!

إِذَا تَغَيَّبَ الأَبْنَاءُ عَنِ الدِّرَاسَةِ تَجِدُ الآبَاءَ يَقْلَقُونَ، وَإِذَا مَا تَغَيَّبُوا عَنِ

المَسَاجِدِ وَعَنِ الجَمَاعَاتِ وَالجُمَعِ -وَبِخَاصَّةٍ الذُّكُورُ مِنْهُمْ- تَجِدُ بَعْضًا مِنْهُمْ -بَل كَثِيرٌ- لَا يُحَرِّكُونَ سَاكِنًا! فَإِلَىٰ اللهِ المُشْتَكَىٰ.

مَعَ أَنَّ الأَمْرَ جِدٌّ وَلَيْسَ بِالهَزْلِ، قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً؛ فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»**[1].

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَكْبَرَ خَسَارَةٍ يَخْسَرُهَا المَرْءُ: هُوَ أَنْ يَخْسَرَ نَفْسَهُ وَيَخْسَرَ أَهْلَهُ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- يَوْمَ القِيَامَةِ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر:١٥].

وَسُوءُ التَّرْبِيَةِ لَهُ أَثَرٌ مُدَمِّرٌ عَلَىٰ الأَبْنَاءِ وَالوَالِدَيْنِ وَعَلَىٰ المُجْتَمَعِ؛ بَلْ وَعَلَىٰ الأَوْطَانِ.

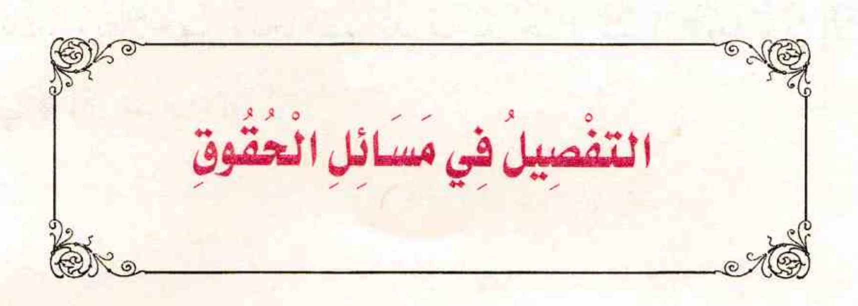
قَالَ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ نَاصِرٍ السَّعدي: «أَمَّا إِهْمَالُ الأَوْلَادِ: فَضَرَرُهُ كَبِيرٌ، وَخَطَرُهُ خَطِيرٌ، أَرَأَيتَ لَوْ كَانَ لَكَ بُسْتَانٌ فَنَمَّيتَهُ حَتَّىٰ اسْتَتَمَّتْ أَشْجَارُهُ، وَأَيْنَعَتْ ثِمَارُهُ، وَتَزَخْرَفَتْ زُرُوعُهُ وَأَزْهَارُهُ، ثُمَّ أَهْمَلْتَهُ فَلَمْ تَحْفَظْهُ، وَلَمْ تَسْقِهِ وَلَمْ تُنَقِّهِ مِنَ الآفَاتِ، وَتُعِدَّهُ لِلنُّمو فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ، أَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَهْلِ وَالْحُمْقِ؟ فَكَيفَ تُهْمِلُ أَوْلَادَكَ الَّذينَ هُمْ فِلْذَةُ كَبِدكَ، وثَمَرةُ فُؤادِكِ، ونُسْخَةُ رُوحِكَ، والقَائِمونَ مَقَامَكَ حَيًّا وَمَيتًا، الَّذينَ بِسَعَادَتِهِمْ تَتِمُّ

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

سَعَادتُكَ، وَبِفَلاحِهِمْ وَنَجَاحِهِمْ تُدْرِكُ بِهِ خَيْرًا كَثِيْرًا ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧]»[١].

❊ ❊ ❊

(١) «بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار» (١٢٥/ الحديث السابع والستون).



التفْصِيلُ فِي مَسَائِلِ الْحُقُوقِ

فبعدَ الذي تقدَّم يَسُوقُنَا الْمَقَامُ إِلَىٰ الكَلَامِ عَنِ التَّفْصِيلِ فِي مَسَائِلِ الْحُقُوقِ.

فَأَقُولُ: الأَولادُ نِعْمَةٌ عُظْمَىٰ وَمِنْحَةٌ كُبْرَىٰ يَجِبُ شُكْرُهَا، وَأَنْ نَقُومَ بِحُقُوقِهَا، وَحُقُوقُهُمْ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَوَّلًا: حُقُوقٌ قَبْلَ الوُجُودِ، بِمَعْنَىٰ: قَبْلَ الوِلَادَةِ.

ثَانِيًا: حُقُوقٌ بَعْدَ الوُجُودِ وَالظُّهُورِ فِي الدُّنْيَا.



أولاً: من حقوق الولد على والديه قبل أن يوجد

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الأَبُ صَالِحًا؛ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ الوَلَدُ -بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ-، وَهَذَا قد تَقَدَّمَ.

ويَدْخُلُ فِيهِ بِشَكْلٍ أَظْهَرَ: اخْتِيَارُ الزَّوجَةِ الصَّالِحَةِ، وَالَّتِي تَكُونُ أُمًّا مُرَبِّيَةً صَالِحَةً؛ فَإِنَّ الأُمَّ الصَّالِحَةَ أَوِ الأُمَّ عُمُومًا هِيَ أَوَّلُ لَبِنَةٍ فِي تَرْبِيَةِ الأَبْنَاءِ وَالأَوْلَادِ عُمُومًا، فَالزَّوْجُ الفَطِنُ الكَيِّسُ هُوَ الَّذِي يَخْتَارُ التُّرْبَةَ الطَّيِّبَةَ الَّتِي إِذَا زَرَعَ بِهَا البذْرَ يَخْرُجُ طَيِّبًا بِإِذْنِ اللهِ، كَمَا قَالَ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف:٥٨].

وَدِينُنَا الإِسْلَامِيُّ قَدْ حَثَّنَا عَلَىٰ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الطَّيِّبَةِ المُبَارَكَةِ؛ الَّتِي إِنْ خَرَجَ الزَّوْجُ مِنَ البَيْتِ حَفِظَتْهُ وَحَفِظَتْ أَوْلَادَهُ وَحَفِظَتْ عِرْضَهُ.

وقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الدُّنيا مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنيا: المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وغَيْرُهُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٤٦٧)، وأحمدُ في «المسند» (رقم ٦٥٦٧)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وابن ماجه (رقم ١٨٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

وفِي الْحَدِيثِ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١).

فَالْحَدِيثُ فِيهِ إِخْبَارٌ أَنَّ الَّذِي يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَىٰ التَّزَوُّجِ أَحَدُ هَذِهِ الأَرْبَعِ، وَآخِرُهَا: «**وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»، فَأَمَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا ذَاتَ الدِّينِ أَلَّا يَعْدِلُوا عَنْهَا.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ «**قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِنْ نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِنْ أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**»(٢).

إِذَنْ؛ اخْتِيَارُ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ مِنْ أَوَائِلِ حُقُوقِ الأَوْلَادِ عَلَىٰ الآبَاءِ قَبْلَ وِلَادَتِهِمْ، وَقَبْلَ وُجُودِهِمْ إِلَىٰ الدُّنْيَا وَخُرُوجِهِمْ إِلَيْهَا.

قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ الدُّؤَلِي لِبَنِيهِ: «قَدْ أَحْسَنْتُ إِلَيْكُمْ صِغَارًا وَكِبَارًا، وقَبْلَ أَنْ تُولَدُوا. قَالُوا: وكَيْفَ أَحْسَنْتَ إلِيْنَا قَبْلَ أَنْ نُولَدَ؟ قَالَ: اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنَ الأُمَّهَاتِ مَنْ لَا تُسَبُّونَ بِهَا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٦٨)، وأحمد (رقم ٧٣٧٣)، والحاكم (٢/ ١٦١) من طريق ابن عجلان حدثني سعيد (المقبري) عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شرط مسلمٍ»، ووافقه الذهبي، وحَسَّنَهُ الألباني في «السلسلة الصَّحيحة» (١٨٣٨).

(٣) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٣٢).

وَكَذَلِكَ عَلَىٰ المَرْأَةِ أَنْ تَخْتَارَ الرَّجُلَ الصَّالِحَ حَتَّىٰ يَتَعَاوَنَا جَمِيعًا عَلَىٰ تَرْبِيَةِ الأَوْلَادِ تَرْبِيَةً صَالِحَةً مُصْلِحَةً مُحَقِّقَةً لِعُبُودِيَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

ثَانِيًا: الحِرْصُ عَلَىٰ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ حِينَ الْجِمَاعِ، وَقَوْلِ مَا وَرَدَ مِنَ الأَذْكَارِ الثَّابِتَةِ كَمَا هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنْ يَقُولَ: «**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**»، قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**ثُمَّ إِنْ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَقُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»[(١)].

وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ فِي هَذَا البَابِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فِيهِ تَحْقِيقٌ لِلْعُبُودِيَّةِ، وَتَجْرِيدُ الاتِّبَاعِ لِنَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَلَا شَكَّ أَنَّ العَبْدَ يَحْرِصُ كُلَّ الحِرْصِ عَلَىٰ أَنْ يَتَجَنَّبَ، وَأَنْ يُجَنِّبَ نَفْسَهُ وَأَوْلَادَهُ نَزَغَاتِ الشَّيَاطِينِ، فَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّيْطَانِ وَنَزَغَاتِهِ، وَيَطْلُبُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجَنِّبَ مَنْ كَتَبَ لَهُ أَنْ يُولَدَ مِنْ صُلْبِهِ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ.

فَانْظُرْ إِلَىٰ هَذَا التَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ السَّدِيدِ فِيمَا يَجِبُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ حَتَّىٰ وَهُوَ بِمِثْلِ هَذِهِ الحَالَاتِ أَنْ يَتَّبِعَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ خَيْرٌ.

ثَالِثًا: دُعَاءُ اللهِ - جَلَّ جَلالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ- بِأَنْ يَرْزُقَهُمَا الوَلَدَ الصَّالِحَ، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الحَقِّ وَالإِيمَانِ.

كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان:٧٤].

قَالَ ﷻ عَنْ زَكَرِيَّا: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [آل عمران:٣٨].

وَيَقُولُ -جَلَّ وَعَلَا- مُخْبِرًا عَنْ زَكَرِيَّا عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو وَيُنَادِي رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا، فَقَالَ فِي ذَلِكُمُ الدُّعَاءِ: ﴿رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [مريم:٤-٦].

وَهَذِهِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا للهِ ﷻ فَقَالَتْ: ﴿رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران:٣٥].

فَعَلَىٰ الوَالِدَيْنِ أَنْ يَتَحَرَّيَا أَوْقَاتَ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَيَدْعُونَ دَعْوَةَ الْمُحْتَاجِ الْمُضْطَرِّ الْمُنْكَسِرِ إِلَىٰ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا-؛ فَيَلْجَئُونَ إِلَىٰ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- فِي أَنْ يَرْزُقَهُمَا الذُّرِّيَّةَ الصَّالِحَةَ الْمُصْلِحَةَ؛ لِأَنَّ فِي وُجُودِ الابْنِ الصَّالِحِ أَوِ البِنْتِ الصَّالِحَةِ الْمُصْلِحَةِ خَيْرًا لِلْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ.

كَيْفَ لَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

---

(١) (رقم ١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَهَذَا مِنَ الخَيْرِ الَّذِي يَمْتَدُّ عَلَىٰ العَبْدِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَمُفَارَقَتِهِ لِلدُّنْيَا؛ فَكَمْ فِي وُجُودِ الابْنِ الصَّالِحِ، أَوِ البِنْتِ الصَّالِحَةِ مِنْ خَيْرٍ يَعُودُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ فِي الأُولَىٰ وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ!!

وَكَمَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ الوَالِدَينِ عَلَىٰ الدُّعَاءِ وَالاسْتِعَانَةِ بِاللهِ فِي أَنْ يَرْزُقَهُمَا ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً، وَأَنْ يُجَنِّبَهُمَا الشَّيْطَانَ وَنَزَغَاتِ الشَّيَاطِينِ، حَذَّرَ كَذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الأَوْلَادِ، فَقَالَ: **«لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاء فَيَسْتَجِيب لَكُمْ»**[1]. وَالحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَيَقُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: **«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوُالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ»**[2].

وَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ فَشَكَا إِلَيْهِ بَعْضَ وَلَدِهِ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ دَعَوْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ أَفْسَدْتَهُ».

وَأَسْنَدَ الإِمَامُ أبو داودَ فِي «السُّنَنِ»، مِنْ (كِتَابِ: الطَّلَاقِ، بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ مَعَ مَنْ يَكُونُ الوَلَدُ): حديثًا عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٣٠١٤) في جملة حديث طويل.

(٢) أخرجه الترمذي (رقم ١٩٠٥)، وابن ماجه (رقم ٣٨٦٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٨١)، وأحمد (رقم ٧٤٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصحَّحه العلامة الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٣٧٢).

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شبهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي -يَعْنِي: كُلٌّ مِنْهُمَا يَطْلُبُ البِنْتَ لَهُ-.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**اقْعُدْ نَاحِيَةً**»، وَقَالَ لَهَا: «**اقْعُدِي نَاحِيَةً**»، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوَاهَا**» -كُلٌّ مِنْكُمَا يَدْعُو البِنْتَ إِلَيْهِ-، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا، اللَّهُمَّ اهْدِهَا**»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أَبِيهَا فَأَخَذَهَا[(١)].

فَانْظُرُوا إِلَىٰ عِظَمِ الدُّعَاءِ، وَكَيْفَ أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ!

وقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠][(٢)].

إِذَنْ، مِنْ حُقُوقِ الأَوْلَادِ عَلَىٰ الآبَاءِ: الدُّعَاءُ بِأَنْ يَرْزُقَهُمُ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا- الوَلَدَ الصَّالِحَ.

رَابِعًا: العِنَايَةُ بِهِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ فِي بَطْنِ الأُمِّ؛ فَلَا يَجُوزُ إِيذَاؤُهُ أَوِ التَّسَبُّبُ فِي

---

(١) «سنن أبي داود» (رقم ٢٢٤٤)، قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ رقم ١٩٤١- الكتاب الكبير): «إسنادهُ صحيحٌ علىٰ شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان».

(٢) «سنن أبي داود» (رقم ١٤٧٩)، و«جامع الترمذي» (رقم٢٩٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (رقم ٣٨٢٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحَهُ الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ٣٤٠٧).

ذَلِكَ، أَوِ التَّعَدِّي عَلَيْهِ بِإِسْقَاطٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيُرَاعَىٰ وَيُتَّقَىٰ اللهُ عَجَّلَ فِيهِ، وَيَسْعَىٰ العَبْدُ سَعْيًا حَثِيثًا فِي أَنْ يُحَافِظَ علىٰ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي لِلوَلَدِ.

وَلَا يَجُوزُ -وَالحَالَةُ هَذِهِ أَيْضًا- للأُمِّ أَنْ تُضْعِفَ نَفْسَهَا، وَأَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الغِذَاءِ المُفِيدِ لِلطِّفْلِ؛ رَغْبَةً فِي إِضْعَافِهِ وَإِمَاتَتِهِ، وَهَذَا خُسْرَانٌ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، وَافْتِيَاتٌ، وَتَعَدٍّ، وَإِضَاعَةٌ لِلْحَقِّ وَإِسَاءَةٌ.

وَإِنِّي لَأَسْتَغْرِبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ سَعْيًا حَثِيثًا فِي الإِضْرَارِ بِأَوْلَادِهِمْ وَهُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَرْحَلَةِ، أَعْنِي: مَرْحَلَةَ الوُجُودِ فِي بَطْنِ الأُمِّ.

كَيْفَ فَاتَ هَؤُلَاءِ تِلْكَ النُّصُوصُ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا مِنْ أَنَّ وُجُودَ الابْنِ الصَّالِحِ أَوِ البِنْتِ الصَّالِحَةِ خَيْرٌ لِلْإِنْسَانِ فِي الأُولَىٰ وَالآخِرَةِ؟!

كَيْفَ فَاتَهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ؛ فَيَقُولُ: أَنَّىٰ لِي هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»**[(١)]؟!

فَإِذَا مَا ذَهَبَ هَذَا الوَلَدُ بِإِسْقَاطٍ أَوْ إِمَاتَةٍ وَهُوَ فِي البَطْنِ، قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ وَفَاتِهِ فَاتَهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ، فَلْيَحْرِصِ الإِنْسَانُ بِاسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ وَجُهْدِهِ لِلسَّيْرِ عَلَىٰ هَذَا الحَقِّ وَالقِيَامِ بِهِ، كُلٌّ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وأحمد (١٠٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٩٨).

ثانيا: حُقُوقُ الولَد عَلى والِدَيهِ بَعْدَ الوِلادَةِ

* حُقُوقُ الأَوْلَادِ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ لِلدُّنْيَا كَثِيرَةٌ وَعَدِيدَةٌ، وَمِنْ أَهَمِّهَا:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ اسْتِقْبَالُهُ وَفْقَ السُّنَّةِ؛ أَيْ: عَلَىٰ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَحْنِيكُهُ بِالتَّمْرِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ- قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ[1].

ثَانِيًا: تَسْمِيَتُهُمُ التَّسْمِيَةَ الْحَسَنَةَ، وَاخْتِيَارُ الاسْمِ الصَّالِحِ الْحَسَنِ:

فَالأَبُ لَا تَنْتَهِي مَسْئُولِيَّتُهُ تِجَاهَ الأَوْلَادِ بِاخْتِيَارِ الأُمِّ الصَّالِحَةِ -كَمَا تَقَدَّمَ- مَعَ عَظِيمِ هَذَا الأَمْرِ، لَكِنَّ الأَمْرَ يَمْتَدُّ مَعَهُ- الوَاجِبَاتُ تَمْتَدُّ-، وَهَذَا مِنْ حُقُوقِهِ الوَاجِبَةِ؛ أَنْ يَخْتَارَ لَهُ الاسْمَ الحَسَنَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي فَصْلٍ بَدِيعٍ هَامٍّ لِفِقْهِ هَذا البَابِ: «فصلٌ: في فِقْهِ هَذَا البَابِ:

لَمَّا كَانَتِ الأَسْمَاءُ قَوالِبَ لِلْمَعَانِي، وَدَالَّةً عَلَيْهَا، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أنْ يكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ارْتِبَاطٌ وتَنَاسُبٌ، وأَلَّا يَكُونَ الْمَعْنَىٰ معَهَا بِمَنْزِلةِ الأَجْنبيِّ الْمَحضِ الَّذي لَا تَعلُّق لَهُ بِها، فَإِنَّ حِكْمَةَ الْحَكِيْمِ تَأْبَىٰ ذَلِكَ، وَالوَاقِعُ يَشْهَدُ بِخِلافِهِ، بَل للأَسْمَاءِ تَأْثِيرٌ فِي الْمُسَمَّيَاتِ، وَلِلْمُسمَّياتِ تأَثُّرٌ عَن أَسْمَائِهَا فِي الْحُسْنِ وَالقُبْحِ، والْخِفَّةِ وَالثِّقَلِ، وَاللَّطَافَةِ وَالكَثَافَةِ، كمَا قِيلَ:

وقلَّمَا أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ ... إلَّا وَمَعْنَاهُ إنْ فَكَّرتَ فِي لَقَبِهْ

وكانَ ﷺ يَسْتَحِبُّ الاسْمَ الْحَسَن...، وكانَ يَأخُذُ الْمَعانِي مِنْ أَسْمَائِها فِي الْمَنَامِ وَاليَقَظَةِ...، وكَانَ يَكْرَهُ الأَمْكِنَةَ الْمُنْكَرَةَ الأسْمَاء، وَيَكْرَهُ العُبُورَ فِيْهَا...، ولَمَّا كانَ بَيْنَ الأَسْمَاءِ وَالْمُسَمَّياتِ مِنَ الارْتِبَاطِ وَالتَّنَاسُبِ وَالقَرَابَةِ مَا بَيْنَ قَوالِبِ الأشْيَاءِ وَحَقَائِقِهَا، ومَا بَيْنَ الأَرْوَاحِ وَالأَجْسَامِ، عَبَرَ العَقْلُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا إلَىٰ الآخَرِ...، وَضِدُّ هَذَا العُبُورِ مِنَ الاسْمِ إلَىٰ مُسَمَّاهُ...»[1].

فَعَلَىٰ الأَبِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الأَسْمَاءِ الْمُحَرَّمَةِ، أَوِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَالاسْمُ لَهُ دَوْرٌ فِي نَفْسِيَّةِ الوَلَدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيح» مِن (كِتَابِ الآدَابِ/ بَابُ جَوَازِ

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٣٣٦- ٣٤٠).

تَحْنِيكِ المَوْلُودِ):

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَىٰ فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «**أَيْنَ الصَّبِيُّ؟**»، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**مَا اسْمُهُ؟**»، قَالَ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا، وَلَكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرُ**»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ[(١)].

وَجَاءَ أَيْضًا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»، في (كِتَابِ الفَضَائِلِ/ بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ بِالصِّبْيَانِ وَالعِيَالِ، وَتَوَاضُعِهِ) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»[(٢)].

فَيَصِحُّ أَنْ يُسَمَّىٰ المَوْلُودُ فِي يَوْمِهِ الأَوَّلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَىٰ يَوْمِ عَقِيقَتِهِ، وَإِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ يَسِيرًا فَلَا حَرَجَ[(٣)].

وَقَدْ بَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» مِنْ (كِتَابِ الأَدَبِ/ بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ)، ذَكَرَ حَدِيثَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٥).

(٣) ينظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص ١٥١ و١٦٢)، و«زاد المعاد» (٢/ ٣٣٣).

(٤) (رقم ٢٨٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند مسلم (رقم٢١٣٢) في (كتاب =

أَمَّا حَدِيثُ: «**خَيْرُ الأَسْمَاءِ مَا عُبِّدَ وَحُمِّدَ**». فَهَذَا حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ[(١)].

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقُوا عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الأَسْمَاء الْمُضَافَةِ إِلَىٰ اللهِ، كَعَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»[(٢)].

إِذَن؛ الاسْمُ الْحَسَنُ وَالصَّالِحُ وَالَّذِي هُوَ مِنْ حُقُوقِ الأَبْنَاءِ أَوِ البَنَاتِ عَلَىٰ الآبَاءِ، يَجِبُ أَنْ يَخْتَارَهُ اخْتِيَارًا حَسَنًا، مُنَاسِبًا لَا يُعَيَّرُ بِهِ فِي مُسْتَقْبَلِهِ، إِذْ إِنَّ بَعْضَ الآبَاءِ قَدْ يُعْجِبُهُ اسْمٌ مُعَيَّنٌ وَلَكِنَّ هَذَا الاسْمَ قَدْ يَكُونُ مَذْمُومًا عِنْدَ قَوْمٍ، أَوْ فِيهِ شَيءٌ مِنَ النَّبْزِ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَذِيَّةَ الْمُسْلِمِ لَا تَجُوزُ، فَلَا يَتَسَبَّبُ الوَالِدانِ فِي أَذِيَّةِ ابْنِهِمَا أَوْ بِنْتِهِمَا بِسَبَبِ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ اسْمًا مُعَبَّدًا لِغَيْرِ اللهِ[(٣)]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ بِأَسْمَاءِ الكُفَّارِ، وَلَا بِأَسْمَاءٍ فِيهَا تَزْكِيَاتٌ لِلنَّفْسِ[(٤)].

الأدب/ باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يُستحب من الأسماء)، ولفظه: «**إنَّ أحبَّ أسمائكم إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ: عبد الله وعبد الرحمن**».

والحديثُ عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما.

(١) انظر: «كشف الخفاء» (١/ رقم١٨٨ و١٢٤٥) و«السلسلة الضعيفة» (رقم٤١١).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٤)، وأقره الإمام ابن القيم في «تحفة المودود» (ص١٦٤).

(٣) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١٥٤) و«تحفة المودود» (ص١٦٥-١٦٧).

(٤) ينظر: «تحفة المودود» (ص١٧٠).

وَالنَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانَ يُغَيِّرُ بَعْضَ الأَسْمَاءِ القَبِيحَةِ إِلَىٰ أَسْمَاءٍ حَسَنَةٍ، فَقَدْ غَيَّرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحيح» (كتَابُ الآدَابِ/ بَابُ اسْتِحْبَاب تَغْيِيرِ الاسْمِ القَبِيْحِ إِلَىٰ حَسَنٍ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَة، وَقَالَ: «**أَنْتِ جَمِيلَةٌ**»[1].

وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ في «الصَّحيحِ»، وأَبِي دَاوُدَ في «السُّنَنِ»، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ سَمَّىٰ ابْنَتَهُ بَرَّةَ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نَهَىٰ عَنْ هَذَا الاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ**»، فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ فَقَالَ: «**سَمُّوهَا زَيْنَبَ**»[2].

قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ: «غَيَّرَ رَسُولُ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- اسْمَ العَاصِي وَعَزِيزَ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانَ وَالحَكَمَ وَغُرَابَ وَحُبَابَ وَشِهَابَ فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّىٰ حَرْبًا سِلْمًا، وَسَمَّىٰ المُضْطَجِعَ المُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّىٰ عَفْرَةً، سَمَّاهَا خُضْرَةً أَوْ خَضِرَةً، وَشِعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شِعْبَ الهُدَىٰ، وَبَنِي الزِّيْنَةِ، أَوْ بَنِي الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّىٰ بَنِي مُعَاوِيَةَ بَنِي رِشْدَة». قَالَ

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢١٣٩)، وأبو داود (رقم ٤٩٥٢) والترمذي (رقم ٢٨٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢١٤٢)، وأبو داود (رقم٤٩٥٣).

وقصَّة تغيير رسول الله ﷺ لاسم (زينب) رضي الله عنها من (برَّة)، هي في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري (رقم ٦١٩٢)، ومسلم (رقم ٢١٤١).

أَبُو داود: «تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا للاخْتِصارِ»[١].

فَإِذَنْ، مِنْ حُقُوقِ الأَبْنَاءِ: التَّسْمِيَةُ الْحَسَنَةُ، والله الموفِّقُ[٢].

ثَالِثًا: العَقِيقَةُ عَنْهُ:

العَقِيْقَةُ عَنِ الْمَولُودِ مَشْرُوعَةٌ خِلَافًا لِمَنْ أنكرَ سُنِّيتَها[٣]، قَالَ الإِمَامُ يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ الأنْصاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَدَعُونَ العَقِيْقَةَ عَنِ الغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ»[٤].

وَتَكُونُ فِي سَابِعِهِ، أَوْ فِي الرَّابعَ عَشرَ، أَوْ فِي الحَادِي وَالعِشْرِينَ، قالَ صَالِحُ ابنُ الإمَامِ أَحْمَد بنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قالَ أَبِي فِي العَقِيْقَةِ: تُذْبحُ يَوم السَّابعِ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ ففي أرْبعَ عَشرة، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ففي إحْدَىٰ وَعِشْرين»[٥]، ثُمَّ إِنْ

---

(١) ذكر ذلك عقب حديث (رقم ٤٩٥٦)، وهو حديث (الحزن) جد الإمام سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) عقد الإمامُ ابن القيم في «تحفة المودود» فصلًا بديعًا في مسألة التسمية، فقال: (الفصل الثاني: فيما يُستحبُّ من الأسماء وما يُكره منها) (ص١٦٣) وما بعده؛ فلينظر لأهميَّته، وينظر أيضًا «زاد المعاد» (٢/ ٣٣٤) (فصل: في هديه ﷺ في الأسماء والكُنىٰ)، وفصلٌ آخر مهم جدًّا (٢/ ٣٣٦) عَنْوَنَ له بقوله: (فصلٌ: في فقه هذا الباب).

(٣) ينظر: «تحفة المودود» (ص٤٥-٤٦)، و«زاد المعاد» (٢/ ٣٢٥).

وينظر (الفصل السابع) من (الباب السادس) في «تحفة المودود» (ص٧٤-٨٥) حيث تكلَّم الإمام ابن القيم فيه عن الخلاف في وجوب العقيقة واستحبابها، وحُجج الطائفتين.

(٤) نقله الإمام ابن القيم في «تحفة المودود» (ص٤٥)، والعلامة العيني في «عمدة القاري» (٢١/ ٨٣).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح (٢/ ٢١٠).

لَمْ يَتَمَكَّنْ عَقَّ عَنْهُ مَتَىٰ شَاءَ، وَمَتَىٰ تَيَسَّرَ[١]، وَيَكُونُ عَنِ الذَّكَرِ شَاتَانِ، وَعَنِ الأُنْثَىٰ شَاةٌ[٢]، فَكُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ أَوْ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّىٰ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ الخَبَرُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَغَيْرِهِ[٣].

---

(١) ينظر الفصل الذي عقده الإمام ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٨٦-٨٩) بعنوان (الفصل الثامن: في الوقت الذي تُستحبُّ فيه العقيقة).

(٢) كما صحَّ بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها، عند الترمذي في «الجامع» (رقم ١٥١٣) وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣١٦٣) وغيرهما، قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ»، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٣٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٥٢٢)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣١٦٥) مِنْ حَديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

الحديث قال فيه الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٧)، ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا الألباني في مواطن من كتبه منها «صحيح الجامع» (٤١٨٤).

وَمَعْنَىٰ «**مُرتَهنٌ بِعَقيقَتِهِ**»: هُو مَا قَالَهُ العلَّامةُ الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مَعَالِم السُّنن» (٤/ ٢٦٥): «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، وأجودُ ما قيلَ فيه: ما ذهب إليه أحمدُ بن حنبل قالَ: هَذا في الشَّفاعة، يريدُ أنَّه إذا لم يعق عنه فمات طفلًا لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه: أن العقيقة لازمةٌ لابُدَّ منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرَّهن في يد المرتهن».

وينظر: «تحفة المودود» (ص٥٥ و٩٨ و١٠٢)، و«زاد المعاد» (٢/ ٣٢٦)، و«فتح الباري» (٩/ ٥٩٤).

رَابِعًا: الرَّضَاعَةُ الْحَقَّةُ:

فَلَا يُعْزَلُ الطِّفلُ عَنْ حَلِيبِ الأُمِّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ الأَنْفَعُ وَالأَصْلَحُ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة:٢٣٣].

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ فِي إِرْضَاعِ الأُمِّ مَنْفَعَةً لِلأُمِّ وَلِرضِيعِهَا، مِنَ انْتِفَاعِهِ بِقُرْبِهَا مِنْهُ، وَبِعَطْفِهَا عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي قَدْ ظَهَرَ أَوْ ظَهَرَت دَلَائِلُ كَثِيرٍ مِنْهَا، وَأُمُورٌ أُخْرَىٰ لَمْ تَظْهَرْ دَلَائِلُهَا، وَلَا يَأْمُرُ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا- وَلَا يَحُثُّ إِلَّا بِمَا فِيهِ خَيْرٌ وَمَنْفَعَةٌ فِي الأُولَىٰ وَالآخِرَةِ، وَلَا شَكَّ هُوَ نَافِعٌ وَمُفِيدٌ.

و لا يجوزُ للأُمِّ أنْ تُضارَّ ولدها، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قَالَ الإِمَامُ الزُّهرِيُّ: «نَهَىٰ اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عليهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَىٰ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَها مِنْ نَفْسهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَليهِ، وَلَيْس لِلْمَولُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا»[1].

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب النفقات/ باب وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ (٩/ ص ٥٠٤- فتح).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ فِي «تُحْفَةِ المَوْدُودِ»[١] مُسْتَنْبِطًا الأَحْكَامَ مِنَ الآيَةِ فَقَالَ: «فَدلَّت الآيَةُ عَلَىٰ عِدَّةِ أَحْكَامٍ:

أَحدهَا: أَنَّ تَمَامَ الرَّضَاعِ حَولَانِ، وَذَلِكَ حَقٌّ لِلْوَلَدِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَغْنِ عَنْهُ، وأَكَّدهُمَا بِـ(كَامِلَيْنِ) لِئَلَّا يُحْمَلَ اللَّفْظُ عَلَىٰ حَولٍ وأَكْثَرَ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الأَبَوَيْنِ إِذَا أَرَادَا فِطَامَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِتَراضِيهِمَا وَتَشَاورِهِمَا مَعَ عَدَمِ مَضَرَّةِ الطِّفْلِ، فَلَهُمَا ذَلِكَ.

وثَالِثُهَا: أَنَّ الأَبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلدِهِ مُرْضِعَةً أُخْرَىٰ غَيْرَ أُمِّهِ، فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَرِهَت الأُمُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا بِها أو بِوَلَدِهَا، فَلَا يُجَابُ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَسْتَمِرَّ الأُمُّ عَلَىٰ رِضَاعِهِ بَعْدَ الْحَولَينِ إِلَىٰ نِصْفِ الثَّالِثِ أَوْ أَكْثَرَ».

وَالدِّرَاسَاتُ الحَدِيثَةُ[٢] تَحُثُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وتُبَيِّنُ فَائِدَتَهُ، وتَحُثُّ الأُمَّهَاتِ عَلَىٰ القِيَامِ بِهَذَا الإِرْضَاعِ، وَأَنَّ مَنَافِعَهُ عَدِيدَةٌ عَلَىٰ الْمَولُودِ؛ فَيُغَذِّيهِ التَّغْذِيَةَ

---

(١) (ص ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) ينظر في ذلك ما كتبه الدكتور حسان شمسي باشا -وهو عضو الكليات الملكية للأطباء في بريطانيا، وعضو الكلية الملكية للأطباء في أيرلندا- في كتاب «**الرضاعة من لبن الأمِّ، وماذا تخسر الأم من عدم إرضاعها؟**»، حيث تضمن فصولًا مهمة ومفيدة في الموضوع، مع عنايته بتوثيق المعلومات العلمية والطبية المذكورة، فلينظره من شاء، طبع الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ، عن مكتبة السوادي بجدة - السعودية.

التَّامَّةَ الكَامِلَةَ الَّتِي تُغْنِيهِ عَمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْأُمِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يُعْدَلُ عَنْ حَلِيبِ الأُمِّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ تُقَدَّرُ بِقَدرِهَا.

خَامِسًا: النَّفَقةُ عَلَيْهِمْ وَإِطْعَامُهُم مِنَ الْحلَالِ، وَالابْتِعَادُ عَنِ المُحَرَّمَاتِ:

فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ -أَعْنِي: الآبَاءَ- أَنْ يُطْعِمُوا أَبْنَاءَهُمُ الْحَرَامَ، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ مِنَ الغِشِّ وَالْخِيَانَةِ لِلْأَوْلَادِ مَا لَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ، فَأَيُّ جَسَدٍ نَبَتَ عَلَىٰ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-.

فَتَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ الْحَلَالُ، وَأَنْ يُنْفِقَ مِنْ طَيِّبِ مَالِهِ، لِيَنْتَفِعَ بِصَلَاحِ ابْنِهِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

سَادِسًا: العِنَايَةُ وَالاهْتِمَامُ بِتَعلِيمِ الابْنِ وَالبِنْتِ مَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ:

وَأَهَمُّ شَيءٍ فِي ذَلِكَ: غَرْسُ الاعْتِقَادِ السَّلِيمِ فِي نَفْسِ الابْنِ وَالبِنْتِ وَحَثُّهُمْ عَلَىٰ الْخَيْرِ، وَمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ الشَّرِّ وَرُفْقَةِ السُّوءِ، وَتَعْوِيدُهُمُ الصَّلَاةَ.

قَالَ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[طه:١٣٢].

وقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٦٥٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٨٣)، والألباني في «إرواء الغليل» (رقم ٢٤٧).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم: «فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلاثةُ آدَابٍ: أَمْرُهُمْ بِهَا، وَضَرْبُهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1].

وَقَالَ أيضًا في موطنٍ آخر: «والصَّبيُّ وإنْ لَمْ يَكُنْ مُكلَّفًا، فَوَلِيُّهُ مُكلَّفٌ لَا يَحِلُّ لَهُ تَمْكِينهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهُ يَعْتَادُهُ، وَيَعْسُرُ فِطَامُهُ عَنْهُ، وهَذَا أَصَحُّ قَولَي العُلمَاء.

وَاحتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَهُ حَرَامًا عَليهِ: بِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ فَلَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ لِلْحَرِيرِ كَالدَّابَّةِ.

وَهَذا مِنْ أَفْسَدِ القِيَاسِ؛ فَإِنَّ الصَّبيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا، فإنَّهُ مُسْتَعِدٌّ لِلتَّكْلِيْفِ، وَلِهَذا لَا يُمَكَّنُ مِنَ الصَّلاةِ بِغَيرِ وضُوءٍ، وَلَا مِنَ الصَّلاةِ عُرْيَانًا وَنَجِسًا، وَلَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالقِمَارِ وَاللوَاطِ»[2].

وقَالَ أيضًا: «فَإِذَا صَارَ ابنَ عَشْرٍ ازْدَادَ قُوَّةً وعَقْلًا وَاحْتِمَالًا لِلعِبَادَاتِ، فَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِ الصَّلاةِ، كمَا أَمَرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، وهَذَا ضَرْبُ تَأْدِيْبٍ وتَمْرِينٍ، وعِنْدَ بُلُوغِ العَشْرِ يَتَجَدَّدُ لَهُ حَالٌ أُخْرَىٰ يَقْوَىٰ فِيْهَا تَمييزُهُ وَمَعْرِفَتُهُ، وَلِذَلكَ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ إِلَىٰ وُجُوبِ الإِيْمَانِ عَليهِ فِي هَذَا الْحَالِ، وأَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيرِهِ، وَهُو قَولٌ قَوِيٌّ جِدًّا، وإِنْ رُفِعَ عَنْهُ قَلَمُ التَّكْلِيْفِ بالفُرُوعِ، فَإِنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ آلةَ مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ وَالإقْرَار بِتَوحِيدِهِ،

---

(١) «تحفة المودود» (ص ٣٢٨).

(٢) «تحفة المودود» (ص٣٥٣).

وَصِدْقِ رُسلهِ، وتَمَكَّنَ مِنْ نَظَرِ مِثلِهِ وَاسْتِدلَالِهِ، كَمَا هُو مُتَمَكِّنٌ مِنْ فَهْمِ العُلُومِ وَالصَّنَائِعِ وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُ، فَلا عُذْرَ لَهُ فِي الكُفْرِ بِاللهِ وَرَسُولهِ، مَعَ أَنَّ أَدِلَّةَ الإِيْمَان بِالله وَرَسُولهِ أَظْهَرُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ يَتَعَلَّمُهَا»[1].

وَعَليهِ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُغْرَسَ فِي قَلْبِ الصَّبِيِّ الإِيمَانُ بِاللهِ ﷻ، وَهَذَا الإِيمَانُ هُوَ أَطْيَبُ وَأَكْمَلُ وَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الأَجْرِ عِنْدَ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- فِيمَا يَغْرِسُهُ الأَبُ وَتَغْرِسُهُ الأُمُّ فِي قَلْبِ الوَلَدِ، وَهُوَ فَاتِحَةُ كُلِّ خَيْرٍ، وَأَسَاسُ كُلِّ طَاعَةٍ وَبِرٍّ، وَهُوَ أَصْلٌ أَصِيلٌ فِي اسْتِقَامَةِ المَرْءِ وَاسْتِقَامَةِ الابْنِ أَوِ البِنْتِ.

وَهَذَا رَسُولُ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُبَيِّنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ يَرْدِفُهُ، قَالَ: **«يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَنفعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنفَعُوكَ إِلَّا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»**[2].

---

(١) «تحفة المودود» (ص ٤١٥-٤١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم ٢٥١٦)، وأحمد (رقم ٢٦٦٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (رقم ٢٥٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ»، وجوَّد إسناد الترمذي الحافظُ ابن رجبٍ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٦٢)، وصحَّح الحديث الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ١٣٩١٧).

=

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ العُلُومِ والْحِكَمِ» عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ:
«وَمَنْ حَفِظَ اللهَ فِي صِبَاهُ وَقُوَّتِهِ، حَفِظَهُ اللهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ وَضَعْفِ قُوَّتِهِ، وَمَتَّعَهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَعَقْلِهِ»(١).

فَامْتِلَاءُ القَلْبِ عُبُودِيَّةً للهِ وَتَحْقِيقُ الإِخْلَاصِ لَهُ ﷻ وَغَرْسُ ذَلِكَ فِي الأَبْنَاءِ هُوَ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ ﷻ فِي نُفُوسِهِمْ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَىٰ الْخَيْرِ، فَهَذَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْعِبَادِ آبَاءً وَ أَوْلَادًا فِي الأُولَىٰ وَالآخِرَةِ.

سَابِعًا: تَرْبِيَةُ الأَبْنَاءِ وَالبَنَاتِ عَلَىٰ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ؛ فَهَذَا مِنَ العِلْمِ النَّافِعِ:

لأَنَّ الأخلاقَ لَهَا مَنْزِلةٌ رفيعةٌ فِي الشَّرعِ الْمُطَهَّرِ، قَالَ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا- حَاكِيًا لَنَا قَوْلَ لُقْمان لِابْنِهِ: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾ [لقمان:١٧-١٩].

فَالإِحْسَانُ إِلَىٰ الأَوْلَادِ: تَرْبِيَتُهُمُ التَّرْبِيَةَ الْحَسَنَةَ النَّافِعَةَ مِنْ خَيْرِ عِلْمٍ يَتَعَلَّمُهُ الوَلَدُ (ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَىٰ).

=

وقد أفرده بالشَّرح والبسط الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، باسم «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس»، وهي رسالة مطبوعة مرارًا.

(١) (٤٦٦/١).

قَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦].

قَالَ الحَافِظُ الشَّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ القَدِير»[١] عندَ هذه الآية: «وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاق وَالفِرْيَابِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ وَابْنُ جرير وَابنُ الْمُنْذِرِ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قَولِهِ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ قَالَ: عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُم الْخَيْرَ وَأَدِّبُوهُمْ».

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَا هَذَا، أَحْسِنْ أَدَبَ ابْنِكَ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ بِرِّكَ»[٢].

وقَالَ الْحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تفسيرًا لآية التَّحريم السَّابقة: «أَدِّبُوهُم، وعَلِّمُوهُمْ»[٣].

وإنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فيه: أَنَّكَ إِنْ غَرَسْتَ خَيْرًا وَجَدْتَ خَيْرًا، وَإِنْ غَرَسْتَ شَرًّا وَجَدْتَ الشَّرَّ وَلَابُدَّ، فَسُوءُ التَّرْبِيَةِ لَهُ آثَارٌ مُدَمِّرَةٌ -كَمَا ذَكَرنَا قبلَ ذَلكَ- عَلَىٰ الأَبْنَاءِ وَعَلَىٰ الوَالِدَيْنِ بَلْ وَعَلَىٰ المُجْتَمَعِ قَاطِبَةً.

فَكَمَا أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ تَرْبِيَتِهِ فَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ بِرِّكَ، فَتَعْلِيمُ الأَبْنَاءِ وَالبَنَاتِ

---

(١) (٥/ ٣٥٥)، وينظر: «كتاب العيال» لابن أبي الدُّنيا (١/ رقم ٣٢٣)، و«تحفة المودود» (ص٣٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (رقم ٨٦٦٢)، وفي «الكبرىٰ» (٣/ ٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «كتاب العيال» (١/ رقم ٣٢٤)، وينظر: «تحفة المودود» (٣٢٨).

هَذِهِ الأَخْلَاقَ الحَسَنَةَ: مِنَ العِفَّةِ وَالصِّدْقِ وَالبِرِّ وَحِفْظِ اللِّسَانِ وَحِفْظِ الوَقْتِ، وَإِشْغَالٍ بِالنَّافِعِ المُفِيدِ؛ يُجَنِّبُ -بِإِذْنِ اللهِ- الوُقُوعَ فِي الأَخْطَاءِ وَالمَكَارِهِ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-.

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الفِتْيَانِ مِنَّا عَلَىٰ مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

فَالتَّرْبِيَةُ الحَسَنَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَىٰ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مَسَاوِئِهَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، خَاصَّةً وَأَنَّ العِنَايَةَ بِهَذَا الأَمْرِ قَدْ جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ.

قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاء، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**»(١).

فَالْخُلُقُ الحَسَنُ أَمَرَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِهِ، وَحَقٌّ عَلَىٰ الآبَاءِ أَنْ يُعَلِّمُوهُ لِأَبْنَائِهِمْ، وَأَن يُربُّوهُم عَلَىٰ تِلكَ الآدَابِ العَظِيمَةِ.

قَالَ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

فَيُعَلِّمُهُمْ تِلْكَ الأَخْلَاقَ العَظِيمَةَ: مِنْ صِدْقِ الوَعْدِ، وَالرَّحْمَةِ بِالضَّعِيفِ، وَصِدْقِ القَوْلِ، وَالإِخْلَاصِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالحِرْصِ عَلَىٰ الأَوْقَاتِ، وَعَلَىٰ أَدَاءِ الأَمَانَاتِ، وَعَلَىٰ بِرِّ الوَالِدَيْنِ، وَعَلَىٰ مُرَاعَاةِ حُقُوقِ الجِيرَانِ، وَعَلَىٰ الحِشْمَةِ وَالحَيَاءِ، وَعَلَىٰ العَفْوِ وَالحِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَالِي الأُمُورِ وَالأَخْلَاقِ، وَمَكَارِمِهَا.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ: «وَمِمَّا يَحْتَاجُ إِليهِ الطِّفْلُ غَايَةَ الاحْتِيَاجِ: الاعْتِنَاءُ بِأَمْرِ خُلُقِه، فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَلَىٰ مَا عَوَّدَهُ الْمُرَبِّي فِي صِغَرِهِ: مِنْ حَرَدٍ وَغَضَبٍ، وَلجَاجٍ وَعَجَلَةٍ، وَخِفَّةٍ مَعَ هَوَاهُ، وَطَيْشٍ وَحِدَّةٍ وَجَشَعٍ، فَيَصْعُبُ عَليهِ فِي كِبَرِهِ تَلافِي ذَلِكَ، وَتَصِيرُ هَذه الأَخْلَاقُ صِفَاتٍ وَهَيْئَاتٍ رَاسِخَةً لَهُ، فَلَوْ تَحَرَّزَ مِنْهَا غَايَةَ التَّحَرُّزِ، فَضَحَتْهُ -وَلَابُدَّ- يَومًا مَا، وَلِهَذَا تَجِدُ أَكْثَرَ النَّاسِ مُنْحَرِفَةً أَخْلَاقُهُم، وَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ التَّرْبِيَةِ الَّتِي نَشَأَ عَلَيْهَا.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُجنَّبَ الصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ: مَجَالِسَ اللَّهْوِ وَالبَاطِلِ، وَالغِنَاءِ، وَسَمَاعِ الفُحْشِ، وَالبِدَعِ، وَمَنْطِقِ السُّوءِ؛ فَإِنَهُ إِذَا عَلِقَ بِسَمعِهِ عَسُرَ عَليهِ مُفَارَقَتُهُ فِي الكِبَرِ، وَعَزَّ عَلَىٰ وَلِيِّهِ اسْتِنْقَاذُهُ مِنْهُ، فَتَغْيِيرُ العَوائِدِ مِنْ أَصْعَبِ الأُمُورِ، يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَىٰ اسْتِجْدَادِ طَبِيْعَةٍ ثَانِيَةٍ، وَالْخُروجُ عَنْ حُكْمِ الطَّبِيْعَةِ عَسِرٌ جِدًّا... وَيُجَنِّبُهُ الكَذِبَ والْخِيَانَةَ أَعْظَم مِمَّا يُجَنِّبُهُ السُّمَّ النَّاقِعَ، فَإِنَّهُ مَتَىٰ سَهَّلَ لَهُ سَبِيْلَ الكَذِبِ والْخِيَانَةِ أَفْسَدَ عَليهِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَحَرَمَهُ كُلَّ خيرٍ.

وَيُجَنِّبُهُ الكَسَلَ وَالبَطَالَةَ وَالدَّعَةَ وَالرَّاحَةَ، بَلْ يَأْخُذهُ بِأَضْدَادِهَا..... وَيُعَوِّدُهُ الانْتِبَاهَ آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّهُ وَقْتُ قَسْمِ الغَنَائِمِ، وَتَفْرِيْقِ الْجَوائِزِ، فَمُسْتَقِلٌّ

وَمُسْتَكْثِرٌ وَمَحْرُومٌ، فَمَتَىٰ اعْتَادَ ذَلِكَ صَغِيْرًا سَهُل عَليهِ كَبِيْرًا»[(١)].

قَالَ العلاّمة عَبْدُ الرَّحمن بنُ نَاصرِ السَّعدي: «أَوْلَىٰ النَّاسِ بِبرِّكَ، وَأَحَقُّهمْ بِمَعْرُوفِكَ: أَوْلادُكَ؛ فَإِنَّهم أَمَانَاتٌ جَعَلَهُم اللهُ عِنْدَكَ، وَوَصَّاكَ بِتَرْبِيَتِهم تَربيَةً صَالِحَةً لأَبْدَانِهم وَقُلُوبِهِمْ، وَكُلُّ مَا فَعَلْتَهُ مَعَهُمْ مِنَ هَذه الأُمُورِ، دَقِيْقِهَا وَجَلِيْلِهَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَدَاءِ الوَاجِبِ عَلَيْكَ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يُقَرِّبكَ إِلَىٰ اللهِ، فَاجْتَهِد فِي ذَلِكَ، وَاحْتَسِبْهُ عِنْدَ اللهِ، فَكَمَا أَنَّكَ إِذَا أَطْعَمْتَهُمْ وَكَسَوْتَهُم وَقُمْتَ بِتَربيةِ أَبْدَانِهِمْ، فَأَنْتَ قَائِمٌ بِالْحَقِّ مَأْجُورٌ، فَكَذَلِكَ -بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ- إِذَا قُمْتَ بِتَرْبِيَةِ قُلُوبِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ بِالْعُلومِ النَّافِعَةِ، وَالْمَعَارِفِ الصَّادِقَةِ، وَالتَّوجيهِ لِلأَخْلاقِ الْحَمِيْدَةِ، وَالتَّحْذِير مِنْ ضِدِّهَا... فَالآدَابُ الْحَسَنَةُ خَيْرٌ لِلأَوْلَادِ حَالًا وَمَآلًا مِنْ إِعْطَائِهم الذَّهَبَ والفِضَّةَ، وأَنْوَاعِ الْمَتَاعِ الدُّنْيَوِيّ؛ لأَنَّ بِالآدَابِ الْحَسَنَةِ وَالأَخْلَاقِ الْجَمِيْلَةِ، يَرْتَفِعُونَ، وَبِهَا يَسْعَدُونَ، وَبِهَا يُؤَدُّونَ مَا عَلَيْهِم مِنْ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ العِبَادِ، وَبِهَا يَجْتَنِبُونَ أَنْوَاعَ الْمَضَارِّ، وَبِهَا يَتِمُّ بِرُّهُمْ لِوَالِدِيهم»[(٢)].

ثامِنًا: الرَّحْمَةُ بِهِمْ وَتَقْبِيلُهُمْ، والعَدْلُ بَيْنَهُمْ:

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُقَبِّلُ أَوْلَادَهُ وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»[(٣)].

---

(١) «تحفة المودود» (ص ٣٤٩-٣٥١).

(٢) «بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار» (ص ١٢٥/ الحديث السابع والستون).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكانَ السَّلفُ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ الأَوْلَادِ فِي القُبْلَةِ»[١].

فَالعَدْلُ بَيْنَ الأَوْلَادِ أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا، وَالتَّقْصِيرُ فِيهِ مَزَلَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَمُوجِبٌ لِسَخَطِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[٢].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي كَيْفِيَّةِ العَدْلِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ عَلَىٰ أَقْوَالٍ:

أَشْهَرُهَا: أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُعْطِيهِ لِلذَّكَرِ يُعْطَىٰ مِثْلهُ -قَدْرًا- لِلأُنْثَىٰ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّ العَدْلَ بَيْنَ الأَوْلَادِ أَنْ يُعْطَىٰ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَتُنْظَرُ تَفْصِيلاتُ الْمَسْأَلَةِ فِي مَظَانِّهَا مِنْ كُتُبِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ وغَيْرِهَا.

وَعَلَىٰ كُلٍّ: يَجِبُ عَلَىٰ الأَبِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ، فِي جَمِيعِ الأُمُورِ سَواء الْمَادِيَّة مِنْهَا أو الْمَعْنَوِيَّة، وَأَنْ يُوَفِّقَ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.

---

(١) «تحفة المودود» (ص٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

تَاسِعًا: أَنْ يُعَلِّمُوا أَبْنَاءَهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ مَا يُهِمُّهُمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ:

وَذلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِقَامَةِ فَرَائِضِ اللهِ؛ لِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالاغْتِسَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَعْلِيم أُمُورِ الْحِجَابِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَنَاتِ.

قَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ: «وأَكْثَرُ الأَوْلَادِ إِنَّمَا جَاءَ فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الآبَاءِ وَإِهْمَالِهِم لَهُمْ، وَتَرْكِ تَعْلِيمِهِمْ فَرَائِضَ الدِّين وَسُنَنَهُ، فَأَضَاعُوهُمْ صِغَارًا، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَنْفَعُوا آبَاءَهُمْ كِبَارًا، كمَا عَاتَبَ بَعْضُهُمْ وَلَدَهُ عَلَىٰ العُقُوقِ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ عَقَقْتَنِي صَغِيْرًا، فَعَقَقْتُكَ كَبِيْرًا، وَأَضَعْتَنِي وَلِيْدًا، فَأَضَعْتُكَ شَيْخًا كَبِيْرًا»[1].

وباختصارٍ أقول: إنَّ عَلَىٰ الوَالِدَيْنِ تَعْلِيْمَ أَوْلَادِهِمْ فِي مِثْلِ هَذهِ الْمَرْحَلَةِ كُلَّ مَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ مَعْرِفَتهُ مِنْ أُمُورِ الشَّرعِ التِي لَا يَسَعُ المُسلِمَ جَهلُهَا، فَهذَا مِن حُقُوقِهِم عَلَيْهِمَا.

عَاشِرًا: العِنَايَةُ بِابْنِهِمْ أَوْ بِبِنْتِهِمْ بِاخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ لَهُ أَوِ الزَّوْجِ الصَّالِحِ لِابْنَتِهِ:

فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَمامِ النَّصِيْحَةِ لَهُمْ، وَمِنْ تَحْقِيْقِ حُقُوقِهِمْ، وَعَلَىٰ الأَبِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ عَضْلِ البِنْتِ، وَإِجْبَارِهَا عَلَىٰ الزَّوَاجِ مِمَّنْ لَا تُرِيدُ الزَّوَاجَ مِنْهُ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ، خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ قَدْ رَدَّتْهُ لِعَدَمِ دِيَانَتِهِ وَقِلَّتِهَا -أَي: قِلَّةِ الدِّيَانَةِ-.

---

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٣٣٧).

وَنؤكِّدُ هُنَا عَلَىٰ أنَّه يَجِبُ عَلَىٰ الأَبِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ فِي ابْنَتِهِ؛ فَيَبْحَث لَهَا عَنِ الزَّوْجِ الصَّالِحِ النَّافِعِ الَّذِي يَنْفعُهَا، وَيَصُونُها فِي دِينِهَا ودُنيَاهَا، ويَكُونُ أَمِينًا عَلَيهَا -بِإِذْنِ اللهِ تعَالَىٰ-.

الحَادِي عَشَرَ: الدُّعَاءُ لَهُمْ بَعْدَ الوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَ الظُّهُورِ إِلَىٰ الدُّنْيَا بِالصَّلَاحِ وَالإِصْلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ:

وَيَجِبُ الحَذَرُ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ -كَمَا تَقَدَّمَ بيَانُ ذَلِكَ-.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ [الأحقاف:١٥].

وَمَنْ رَزَقَهُ اللهُ الإِنَاثَ فَعَلَيْهِ الرِّضَا بِمَا كَتَبَهُ اللهُ لَهُ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورىٰ:٤٩-٥٠].

فَهَذِهِ حِكْمَةُ اللهِ وَإِرَادَتُهُ وَقَدَرُهُ النَّافِذُ فِي العِبَادِ لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾.

فَيَجِبُ عَلَىٰ العَبْدِ إِنْ رُزِق بِبَنَاتٍ، وَكُلُّ ولدِهِ بَنَاتٌ أَوْ أَكْثَرُهُ، أَنْ يَعْتَنِي بِتَرْبِيَتِهِنَّ فَفِي ذَلِكَ أَجْرٌ عَظِيمٌ.

عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَير: أَنَّ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتهُ، قَالَت: جَاءَتنِي امرَأَةٌ مَعَهَا ابنَتَانِ تَسأَلُنِي، فَلَم تَجِد عِندِي غَيرَ تَمرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعطَيتُهَا، فَقَسَمَتهَا بَينَ ابنَتَيهَا، ثُمَّ قَامَت، فَخَرَجَت، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثتُهُ فَقَالَ: مَن

يَلِي مِن هَذِهِ البَنَاتِ شَيئًا، فَأَحسَنَ إِلَيهِنَّ كُنَّ لَهُ سِترًا مِنَ النَّارِ»[١].

الثَّانِي عَشَرَ: النَّظَرُ فِي احْتِيَاجَاتِ الأَبْنَاءِ وَالبَنَاتِ، وَالْجُلُوسُ إِلَيْهِمْ فِي حَلِّ مُشْكِلَاتِهِمُ الَّتِي قَدْ تَعْرِضُ لَهُمْ:

فَإِنَّهُ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الإِنْسَانَ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ -وَبِخَاصَّةٍ أَوْلَادُنَا مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ- عُرْضَةٌ لِوُجُودِ إِشْكَالَاتٍ وَمُشْكِلَاتٍ تَعْرِضُ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ، خَاصَّةً إِذَا مَا كَبِرُوا؛ فَإِنَّ العِنَايَةَ الَّتِي يَحْظَوْنَ بِهَا لَيْسَتْ هِيَ مِثْلَ مَا فِي مَرْحَلَةِ الطُّفُولَةِ؛ بَلْ إِنَّ تِلكَ الْحُقُوقَ تَبْدَأُ كَمَا قُلْنَا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إِلَىٰ الدُّنْيَا، ثُمَّ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، ثُمَّ وهُمْ أَطْفَالٌ رُضَّعٌ، ثُمَّ وهُمْ فِي مَرْحَلَةِ الطُّفُولَةِ، وَالمَرْحَلَةِ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ مَرْحَلَةِ الشَّبَابِ وَالفُتُوَّةِ، ثُمَّ مَرْحَلَةِ الرُّجُولَةِ.

هَذِهِ المَرَاحِلُ كُلُّهَا تَمْتَدُّ الْحُقُوقُ إِلَيْهَا، وَلَا تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ مَرْحَلَةٍ دُونَ أُخْرَىٰ، وَكُلُّ مَرْحَلَةٍ لَهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَلَهَا مُلَابَسَاتُهَا وَلَهَا طَرِيقَتُهَا.

فَالتَّنْشِئَةُ الْحَسَنَةُ مُنْذُ الصِّغَرِ تُفِيدُ الإِنْسَانَ عِنْدَمَا يَكْبَرُ، ومَنْ كَانَ مُفَرِّطًا فِي هَذَا الْجَانِبِ، أَعْنِي: فِي جَانِبِ تَرْبِيَةِ ابْنِهِ وَهُوَ فِي حَالِ الصِّغَرِ، فَإِذَا مَا اشْتَدَّ عُودُهُ وَكَبرَ سَاءَ فِعْلُهُ وَسَاءَ تَصَرُّفُهُ مَعَ أَبِيهِ أَوْ مَعَ وَالِدَتِهِ، وَظَهَرَتْ أَلْوَانٌ مِنَ العُقُوقِ لَعَلَّهُ يَسْأَلُ مَا السَّبَبُ؟! وَقَدْ يَكُونُ هُوَ السَّبَب فِي تَفْرِيطِهِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَمْ مِمَّن أَشْقَىٰ وَلَدَهُ وَفِلْذَةَ كَبِدِهِ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الدُّنْيَا وَالآخرة بِإِهْمَالِهِ وَتَرْكِ تَأْدِيبِهِ، وَإِعَانَتِهِ عَلَىٰ شَهَواتِهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُكْرِمُهُ وَقَدْ أَهَانَهُ، وأَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَقَدْ ظَلَمَهُ، فَفَاتَهُ انْتِفَاعُهُ بولَدِهِ، وَفَوَّتَ عَليهِ حَظَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وإِذَا اعْتَبَرتَ الفَسَادَ فِي الأَوْلَادِ رَأيتَ عَامَّتَهُ مِنْ قِبَلِ الآبَاءِ»[1].

وَلِهَذَا أَقُولُ: مِنَ الْحُقُوقِ الَّتي لهم علىٰ الآبَاءِ والأُمَّهاتِ: الإِصْغَاءُ إِلَىٰ إِشْكَالَاتِ الأَبْنَاءِ وَالبَنَاتِ، وَحَلُّهَا بِطَرِيقَةٍ عَقْلِيَّةٍ مُتَّزِنَةٍ، وَالنَّظَرُ فيها بحِكمَةٍ تامَّةٍ.

فبَعْضُ الأُمُورِ تَحْتَاجُ إِلَىٰ حَزْمٍ، وَبَعْضُهَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ غَضِّ طَرْفٍ... وَكُلُّ ذَلِكَ بِحَسبِ الإِشْكَالِ وَالْمُشْكِلِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ثَمَّةَ إِشْكَالٌ، وَلَكِنْ يَكُونُ عِنْدَ الشَّابِّ أَوِ البِنْتِ -مِن الأَبْنَاءِ- أَمْرٌ مُقْلِقٌ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَىٰ مَشُورَةٍ، فَخَيْرُ مَنْ يُشَاوِرُ الابْنُ وَخَيرُ مَنْ تُشَاوِرُ البِنْتُ الوَالِدَانِ الأَبُ وَالأُمُّ.

فَإِذَا كَانَتِ العَلَاقَةُ مُمْتَدَّةً، وَالْجُسُورُ مَبْنِيَّةً -كَمَا يُقَالُ- عَلَىٰ الثِّقَةِ وَالصِّدْقِ مَعَ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- فِي التَّرْبِيَةِ الْحَسَنَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا سَيُخَفِّفُ كَثِيرًا -بِإِذْنِ اللهِ- مِنْ عَرَضِ الإِشْكَالَاتِ وَتَجَاوُزَاتِهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ سُدُودٌ، وَصَدٌّ وَرَدٌّ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ عِلَاجُ مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: فَالصَّوَارِفُ كَثِيرَةٌ، وَالشَّوَاغِلُ أَكْثَرُ، وَالْمُلْهِيَاتُ فِي

---

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص٣٥١).

عَالَمِنَا هَذَا كَثِيرَةٌ وَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالشَّبَابُ وَالشَّابَّاتُ مِنْ أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ رِعَايَةٍ، وَإِلَىٰ عِنَايَةٍ وَإِلَىٰ إِحَاطَةٍ، وَتَعْوِيدُهُمُ الْخَوْفَ مِنَ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- وَالرَّجَاءَ بِمَا عِنْدَهُ، وَمَحَبَّةَ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَالاطِّرَاحَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَغَرْسُ ذَلِكَ فِي نُفُوسِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ المُهِمَّةِ الَّتِي يَجِبُ تَنشِئَةُ الأَبْنَاءِ عَلَيهَا.

وَهَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَا هِيَ إِلَّا أَيَّامٌ وَلَيَالٍ وَتَنْقَضِي، وَمَنْ قَدَّمَ خَيْرًا وَجَدَ خَيْرًا، وَمَنْ قَدَّمَ شَرًّا -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- وَجَدَ شَرًّا، وَلَا يَلُومَنَّ الشَّخْصُ إِلَّا نَفْسَهُ، فَإِذَا مَا كَانَ قَدْ أَدَّىٰ الوَاجِبَ وَبَرَّأَ الذِّمَّةَ أَمَامَ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وَبَرِئَ مِنَ العُهْدَةِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.

الثَّالِثَ عَشَرَ: شَغْلُ أَوْقَاتِ فَرَاغِهِمْ بِالنَّافِعِ المُفِيدِ:

لَا تَخْفَىٰ عَلَىٰ كُلِّ مُدْرِكٍ لبيبٍ أَهَمِّيَّةُ الوقْتِ فِي حَيَاةِ الْمَرءِ، فَـ «إضاعةُ الوَقْتِ أَشَدُّ مِنَ الْمَوتِ؛ لأنَّ إضَاعةَ الوَقْتِ تَقْطَعُكَ عَنِ اللهِ وَالدَّار الآخِرَة، والْمَوتُ يَقْطَعُكَ عَنِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا». قَالَهُ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الفوائد»[1].

لذا؛ فَإِنَّ الأَوْقَاتَ إِنْ لَمْ تُشْغَلْ بِالنَّافِعِ الْمُفِيدِ شُغِلَتْ بِالضَّارِّ الطَّالِحِ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، وَالْمُتَأَمِّلُ فِي سِيَرِ السَّلَفِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ- يَجِدُهُمْ لَا يُضَيِّعُونَ سَاعَاتِهِمْ أَوْ أَيَّامَهُمْ فِيمَا هُوَ ضَارٌّ أَوْ طَالِحٌ، وَالنَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَقُولُ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ**

---

(١) (ص٣٣).

وَالفَرَاغُ»[١].

قَالَ الإِمَامُ الْحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا كُلُّ أَحَدِهِمْ أَشَحُّ عَلَىٰ عُمُرِهِ مِنْهُ عَلَىٰ دِرْهَمِهِ»[٢].

وَقَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ البَاقِي السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَعْلَمُ أَنِّي ضَيَّعْتُ سَاعَةً مِنْ عُمُرِي فِي لَهْوٍ أَوْ لَعِبٍ»[٣].

وَجَاءَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ الأَمِينِ فِي «مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ» لِلذَّهَبِيِّ: أَنَّ أَوْقَاتَهُ كَانَتْ كُلُّهَا مَحْفُوظَةً، فَلَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ إِلَّا فِي قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ تَهَجُّدٍ أَوْ تَسْمِيعٍ[٤].

وَكَانَ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الفَرَاهِيدِيُّ العَالِمُ الشَّهِيرُ عَلَّامَةُ اللُّغَةِ يَقُولُ: «أَثْقَلُ السَّاعَاتِ عَلَيَّ سَاعَةٌ آكُلُ فِيهَا»[٥].

فَالْمَقْصِدُ: شَغْلُ أَوْقَاتِ الأَبْنَاءِ بِالنَّافِعِ وَالْمُفِيدِ الَّذِي يَعُودُ عَلَيْهِمْ وَ لَهُمْ بِالْخَيْرِ فِي الأُولَىٰ وَالآخِرَةِ: مِنْ تَعْلِيمِهِمُ العِلْمَ النَّافِعَ، وَ تَعْلِيمِهِمْ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَأُخْرَاهُمْ، فَلَا حَرَجَ مِنْ أَنْ يُفَرِّغَ الإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ أَوْقَاتِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «شرح السنة»، للبغوي (١٤/ ٢٢٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (٢٠/ ٢٦)، و«الآداب الشرعية»، لابن مفلح (٣/ ٤٦٧).

(٤) «معرفة القُرَّاء الكبار» (٢/ ٢٨٣).

(٥) «الحثُّ علىٰ طلب العلم»، لأبي هلال العسكري (ص٨٧).

وَيُنَظِّمَهَا لَهُمْ، فَيَجْعَلُ أَوْقَاتًا -قُلْ إِنْ شِئْتَ: جَدْوَلًا- فِيهِ تَرْتِيبَاتٌ لَهُمْ، بَرْنَامَجٌ عِلْمِيٌّ، بَرْنَامَجٌ تَرْفِيهِيٌّ مُبَاحٌ، بَرْنَامَجٌ ثَقَافِيٌّ، بَرْنَامَجُ غِذَائِيٌّ ... وغَير ذَلكَ.

بَرَامِجُ يَشْغَلُ أَوْقَاتَهُمْ فِيهَا، يَنْتَفِعُونَ جَمِيعًا، ويَنْفَعُ كُلٌّ مِنْهُمْ مُجْتَمَعَهُ، ويَكُونُ لَبِنَةً صَالِحَةً فِي هَذَا المُجتَمَعِ...

وَهَكَذَا فِي طَرَائِقَ مُتَنَوِّعَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِشَغْلِ أَوْقَاتِ الأَوْلَادِ بِالنَّافِعِ.

وَإِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَىٰ انْصِرَافِ بَعْضِ أَوْلَادِنَا إِلَىٰ أَفْكَارٍ؛ إِمَّا أَفْكَارُ شَهَوَاتٍ وَانْحِلَالٍ، أَوْ شُبُهَاتٍ وَانْحِرَافٍ، فَنَجِدُ أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الأَسْبَابِ هُوَ عَدَمُ الرِّعَايَةِ الأُسَرِيَّةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ وَالقِيَامِ بِحُقُوقِ الأَبْنَاءِ، وَهَذَا تَفْسِيرُهُ بَيِّنٌ؛ إِذِ السَّببُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَغْلٌ لِهَذِهِ الأَوْقَاتِ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ، أو أَنْ يَكُونَ الآبَاءُ عَلَىٰ انْحِرَافٍ أَصْلًا، فينشأُ أولادُهم مِثلَهُم.

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الفِتْيَانِ مِنَّا ... عَلَىٰ مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

إِذْ إِنَّ القُدْوَةَ الصَّالِحَةَ مُغَيَّبَةٌ؛ فَيَنْحَرِفُ؛ إِمَّا انْحِرَافَ شَهْوَةٍ أَوْ شُبْهَةٍ.

وَلِذَا نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ يَسْتَغِلُّونَ أَوْقَاتَ فَرَاغِ الطُّلَّابِ وَالشَّبَابِ مِنْ أَبْنَائِنَا فَيَجْمَعُونَهُمْ وَيَحْرِفُونَهُم عَنِ الْخَطِّ القَوِيمِ؛ لِأَنَّ الوالِدَينِ لَا يَجِدَانِ طَرِيقَةً أَوْ لَا يَعْرِفَانِ طَرِيقَةً لِشْغَلِ أَوْقَاتِ أَوْلَادِهِم، وَإِذَا بِهِ بَعْدَ حِينٍ يَجِدُ أَنَّ ابْنَهُ قَدْ عَصَاهُ وَعَقَّهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَتَلَبَّسَ بِفِكْرٍ مُنْحَرِفٍ خَارِجِيٍّ ضَالٍّ مَثَلًا، أَوْ أَيٍّ مِن أَنْوَاعِ الانْحِرَافَاتِ العَقَدِيَّةِ والمَنْهَجِيَّةِ.

أَوْ أَنَّ الشَّابَّ يَنْحَرِفُ -كَمَا قُلْنَا- انْحِرَافًا سُلُوكِيًّا، وَيَصِيحُ الأَبُ وَيَنْدَمُ،

وَلَاتَ حِينَ مَنْدَمٍ!، وَلَا يَنْفعُ هَذَا الصِّيَاحُ وَلَا هَذَا العَوِيلُ بعدَ فَوَاتِ الأَوَانِ!

فَقَدْ تَكُونُ العِلَّةُ فِي الأَبَوَيْنِ؛ بِأَنْ يَكُونَ الانْحِرَافُ فِيهِمَا أَصْلًا، أَوْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وإِنَّمَا هُوَ ابْتِلَاءٌ، وَلَمْ يَسْتَغِلَّا الوَقْتَ فِي الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، وَصِدْقِ اللُّجُوءِ إِلَىٰ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا-.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَمْ مِمَّن أَشْقَىٰ وَلَدَهُ وَفِلْذَةَ كَبِدِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخرة بِإِهْمَالِهِ وَتَرْكِ تَأْدِيبِهِ، وَإِعَانَتِهِ عَلَىٰ شَهَواتِهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُكْرِمُهُ وَقَدْ أَهَانَهُ، وأَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَقَدْ ظَلَمَهُ، فَفَاتَهُ انْتِفَاعُهُ بِولَدِهِ، وَفَوَّتَ عَليهِ حَظَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وإِذَا اعْتَبَرتَ الفَسَادَ فِي الأَوْلَادِ رَأيتَ عَامَّتَهُ مِنْ قِبَلِ الآبَاءِ»[1].

وقَالَ أيْضًا: «وأَكْثَرُ الأَوْلَادِ إِنَّمَا جَاءَ فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الآبَاءِ وَإِهْمَالِهِم لَهُمْ، وَتَرْكِ تَعْلِيمِهمْ فَرَائِضَ الدِّين وَسُنَنَهُ، فَأَضَاعُوهُمْ صِغَارًا، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَنْفَعُوا آبَاءَهُمْ كِبَارًا، كمَا عَاتَبَ بَعْضُهُمْ وَلَدَهُ عَلَىٰ العُقُوقِ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ عَقَقْتَنِي صَغِيْرًا، فعَقَقْتُكَ كَبِيْرًا، وَأَضَعْتَنِي وَلِيْدًا، فَأَضَعْتُكَ شَيْخًا كَبِيْرًا»[2].

لِذَلكَ: فالقُدْوَةُ الصَّالِحَةُ أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا لِتَرْبِيَةِ الأَوْلَادِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَجِبُ أَنْ يَتَنَبَّهَ لَهُ الآبَاءُ، فَيَتَمَثَّلُ الأَخْلَاقَ الْحَسَنَة وَالسُّلُوكَ القَوِيمِ، وَلَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ -وهو أمرٌ يُدركُ نظرًا وَعَقْلًا- أَنْ يَأْمُرَ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ بِأَمْرٍ وَهُوَ مُفَرِّطٌ فِيهِ.

---

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٣٥١).

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٣٣٧).

وَغَيْـرُ تَقِـيٍّ يَأْمُـرُ الـنَّاسَ بِالتُّقَـىٰ طَبِـيبٌ يُـدَاوِي وَالطَّبِـيبُ عَلِـيلُ!

لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الأَوْلَادَ جُبِلُوا عَلَىٰ تَقْلِيدِ آبَائِهِمْ شَاءَ الابْنُ أَمْ لَمْ يَشَأْ، وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ الانْحِرَافَاتِ أَحْيَانًا كَثِيرة تَكُونُ بِسَبَبِ البُيُوتِ، رَأَىٰ الشَّابُّ أَوْ رَأَتِ البِنْتُ مِنْ أَبِيهَا أَوْ مِنْ أُمِّهَا أَمْرًا فَاسْتَقْبَلَتْهُ أَوْ فَاسْتَقْبَلَهُ، عَرف أَوْ لَمْ يَعْرِفْ، لَحَظَ أَوْ لَمْ يَلْحَظْ، ثم تابعَ أَبَوَيْهِ عليه؛ فَلِهَذَا العِنَايَةُ بِذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَالقُدْوَةُ الحَسَنَةُ مَطْلَبٌ حَثَّ عَلَيْهِ دِينُنَا وَجَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلسَّعَادَةِ لِمَنْ أَرَادَ النَّجَاةَ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

فَمَنْ أَرَادَ النَّجَاةَ لِأَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ: فَلْيَكُنْ قُدْوَةً صَالِحَةً مُصْلِحَةً قَيِّمًا قوَّامًا بِأَمْرِ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا-، وَاقِفًا عِنْدَ حُدُودِ اللهِ لَا يَتَعَدَّاهَا ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[البقرة:٢٢٩]، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[البقرة:١٨٧].

وَيَقُولُ عَجَّلَّ : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[الطلاق:١].

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: تَرْبِيَةُ الأَبْنَاءِ مُهِمَّةٌ عَظِيمَةٌ وَكَبِيرَةٌ وَجَسِيمَةٌ، وَلَكِنَّهَا يَسِيرَةٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهَا اللهُ لَهُ، فَيَدْعُو العَبْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا وَيَسْتَعِينُ بِاللهِ عَجَّلَّ أَنْ يَهْدِيَهُ سَوَاءَ السَّبِيلِ، وَأَنْ يَرْزُقَهُ الذُّرِّيَّةَ الطَّيِّبَةَ، وَأَنْ يُصْلِحَ لَهُ وَلِلْجَمِيعِ الحَالَ وَالمَآلَ.

ونَسْأَلُ اللهَ -جَلَّ وَعَلَا- أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمُ الذُّرِّيَّةَ الصَّالِحَةَ النَّافِعَةَ المُصْلِحَةَ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

هَذَا مَا رَغِبْتُ فِي الإِشَارَةَ إِلَيْهِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

وَفَّقَ اللهُ الجَمِيعَ لِمَرَاضِيهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

* * *

الأسئلة

سُؤَالٌ: بَعْضُ الكُتُبِ التَّرْبَوِيَّةِ وَالطِّبِّيَّةِ الَّتِي يَكْتُبُهَا الكُفَّارُ فِي مَجَالَاتٍ لَا تُخَالِفُ شَرِيعَتَنَا هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْهَا فِي تَرْبِيَةِ أَبْنَائِنَا، وَعِنَايَتِهِمُ الطِّبِّيَّةِ مَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ الحَنِيفَ؟

الجَوَابُ: الكُتُبُ الَّتِي أُلِّفَتْ، أَوِ المُؤَلَّفَةُ فِي هَذَا البَابِ -أَعْنِي: فِي بَابِ التَّرْبِيَةِ- عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مِنْهَا نَافِعٌ، وَمِنْهَا ضَارٌّ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الضَّارَّ مُسْتَبْعَدٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الضَّرَرُ فِي الْمَكْتُوبِ، وَقَدْ يَكُونُ الضَّرَرُ فِي الكَاتِبِ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّ الكَاتِبَ مَعْرُوفٌ انْحِرَافُهُ أَوْ زَيْغُهُ وَضَلَالُهُ، وإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُدْخِلَ فِيمَا كَتَبَ مِمَّا ظَاهِرُهُ السَّلَامَةَ أَنْ يُدْخِلَ عِبَارَاتٍ قَدْ تَنْفُذُ فِي قَلْبِ المَرْءِ المُؤْمِنِ، وَتَسْتَقِرُّ، فَتَكُونُ شُبْهَةً، ثُمَّ تَنْقَلِبُ إِلَىٰ فِكْرَةٍ، أَوْ إِلَىٰ عَقِيدَةٍ، وَلِهَذَا فَنَحْنُ نَقُولُ: هَذَا القِسْمُ يُسْتَبْعَدُ تَمَامًا.

القِسْمُ الثَّانِي: هُوَ النَّافِعُ فَهَذَا الَّذِي فِيهِ الخَيْرُ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ الإِنْسَانُ.

لَكِنَّ السُّؤَالَ: مَا الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ السَّائِلُ؟ مَا الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَهُمْ وَلَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ؟

هَذَا السُّؤَالُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُطْرَحَ، أَوْ كَمَا يُقَالُ: يَطْرَحُ نَفْسَهُ:

مَا الحَقُّ الَّذِي عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يُوجَدُ عِنْدَنَا؟

فَإِنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمْ يَتْرُكْ لَنَا شَارِدَةً وَلَا وَارِدَةً، وَالعُلَمَاءُ صَنَّفُوا فِي بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَبْنَاءِ وَتَرْبِيَتِهِمْ مصنَّفاتٍ عديدةٍ مِنْ قَدِيمٍ، بَلْ لِعِظَمِ شَأْنِ الوَلَدِ كَتَبَ بَعْضُهُمْ كُتُبًا لِتَصْبِيرِ الآبَاءِ إِذَا مَا فَاتَ أَوْلَادُهُمْ بِمَوْتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

كَمَا كَتَبَ ابْنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ «**لَفْتَة الكَبِد عِنْدَ فَقْدِ الوَلَد**»، وَكَتَبَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ «**بَرْد الأَكْبَاد عِنْدَ فَقْدِ الأَوْلَاد**»، وغَيْرُهُمَا.

فَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ أَمْرٌ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ يُنْظَرُ فِيهِ؛ إِنْ كَانَ الَّذِي كَتَبُوا لَا يُخالفُ شَرِيعَتَنا وأَصُولَها فَلا حَرَجَ مِنَ الإفَادةِ منهُ، بَلْ قَدْ يَتَعيَّنُ إِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مُهِمَّة ، وَ تَقْديرُ التَّعَيُّنِ راجعٌ إِلَىٰ أَهْلِ العِلْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

سُؤَالٌ: نَرْجُو مِنْكُمْ نَصِيحَةً حَوْلَ تَهَاوُنِ الكَثِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي شِرَاءِ أَلْبِسَةِ أَبْنَائِهِمُ الصِّغَارِ الَّتِي فِيهَا تَشَبُّهٌ بِالكُفَّارِ بَلْ وَتَفَسُّخ فِي السِّتْرِ، فَإِذَا مَا نُوصِحُوا اعْتَذَرُوا بِأَنَّهُمْ صِغَارٌ.

الجَوَابُ: الحَقِيقَةَ هَذَا مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَنْهَا فِي هَذِهِ المُحَاضَرَةِ

وَهِيَ مِنْ حُقُوقِ الأَوْلَادِ عَلَىٰ الآبَاءِ؛ التَّرْبِيَةُ الْحَسَنَةُ، التَّرْبِيَةُ القَوِيْمَةُ عَلَىٰ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: اللِّبَاسُ، فَيَجِبُ وُجُوبًا عَلَىٰ أَهْلِ الحَقِّ أَنْ يَعْتَنُوا بِأَبْنَائِهِمْ عِنَايَةً فَائِقَةً، فَهَؤُلَاءِ فِلذَاتُ أَكْبَادِهِمْ، وَهُمْ مَنْ يَحْمِلُونَ خَبَرَهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، الوَاجِبُ أَنْ يَحْرِصَ الأَبُ وَأَنْ تَحْرِصَ الأُمُّ عَلَىٰ أَنْ يَسْلُكَا بِأَوْلَادِهِمَا المَسْلَكَ الحَسَنَ القَوِيمَ النَّافِعَ.

أَمَّا كَوْنُ الأَوْلَادِ صِغَارًا فَيَلْبَسُونَ اللِّبَاسَ المُتَفَسِّخَ، أَوِ اللِّبَاسَ غَيْرَ السَّاتِرِ، فَنَقُولُ: هَذَا فِيهِ مَنْقَصَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: فِي حَقِّ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ التَّهَاوُنِ، وَعَلَىٰ عَدَمِ الحِرْصِ عَلَىٰ التَّنْشِئَةِ الْحَسَنَةِ الصَّالِحَةِ الْمُصْلِحَةِ؛ إِذْ الوَاجِبُ عَلَىٰ الأُمِّ وَعَلَىٰ الأَبِ أَنْ يَحْرِصَا عَلَىٰ تَنْشِئَةِ الأَوْلَادِ تَنْشِئَةً تَامَّةً خَيِّرَةً نَاصِحَةً، وقَدْ مرَّ مَعَنا الْحَديثُ الْمُتَّفَقِ عَليهِ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رعِيَّتِهِ**» الحَديث.

ثَانيًا: تَربيةُ الآبَاءِ أَوْلَادَهُمْ عَلَىٰ مِثْلِ هَذهِ الأَلْبِسَةِ فِي حَالِ صِغَرِهِمْ، لَهُ أَثَرُهُ السَّلْبِي عَلَيْهِم فِي حَالِ الكِبَرِ -إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ تعالَىٰ أَمْرًا-، وبَيَانُهُ بأنْ نَقولَ: تُرَىٰ كَيْفَ سيكونُ حالُ الأَبَوَيْن إِذَا مَا كَبرَ هَذَا الشَّابُّ أَوْ هَذِهِ الشَّابَّةُ عَلَىٰ هَذَا اللِّبَاسِ وَاشْتَدَّ عُودُهُمَا وَيَبُسَ وَأَرَادَتِ الأُمُّ أَوِ الأَبُ أَنْ يَمْنَعَهُ، أَوْ أَنْ يُثْنِيه عَنْ لبْسِ هَذَا، فَصَاحَ فِي وَجْهِهِ أَوْ صَاحَتْ؛ قَائِلًا أو قَائِلَةً: أَنْتُمَا كُنْتُمَا السَّبَبُ فِي هَذَا؟!

مَاذَا سَيَقُولانِ جَوابًا لهم: كُنْتُم صِغَارًا؟!!

أَلَا يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تَعْلِيمَ الصَّغِيرِ قَبْلَ الكَبِيرِ.

أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حَرَصَ عَلَىٰ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ عَلَىٰ السَّوَاءِ فِي التَّرْبِيَةِ؟!

أَمَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمَّا رَأَىٰ الحَسَنَ يَحْبُو وَهُوَ صَغِيرٌ، فَوَضَعَ فِي فَمِهِ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «**كِخ، كِخ، أَوْ: كَخ، كَخ، أَلَا تَعْلَم أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[1]، وَهُوَ صَغِيرٌ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؟!

هَذِهِ تَرْبِيَةٌ، تَرْبِيَةٌ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بَلْ وَلِمَنْ عَاصَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، فَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ الجَمِيعَ سَوَاءَ السَّبِيلِ، وَإِلَّا فَالفِتَنُ عَمْيَاءُ بَكْمَاءُ صَمَّاءُ، نَسْأَلُ اللهَ الهِدَايَةَ وَالسَّلَامَةَ.

* * *

سُؤَالٌ: انْتَشَرَتْ ظَاهِرَةُ التَّعَدِّي عَلَىٰ الأَطْفَالِ الصِّغَارِ، مِنْ طَرَفِ الأَشْرَارِ فِي الشَّوَارِعِ، بَلْ وَمِنْ طَرَفِ مَحَارِمِهِم أَحْيَانًا، مِمَّا قَطَعَ الأَرْحَامَ وَهَتَكَ الأَعْرَاضَ، وَسَبَّبَ انحِرَافَاتِ الشَّبَابِ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَمَا نَصِيحَتُكُمْ -بَارَكَ اللهُ فِيكُم-؟

الْجَوَابُ: التَّعَدِّي عَلَىٰ الأَطْفَالِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَرٌ وَنَذِيرٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شَرٍّ، وَهَذَا يَرْجِعُ أَيْضًا إِلَىٰ مَا كُنَّا قَدْ قُلْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ العِنَايَةِ بِالأَوْلَادِ عُمُومًا، الآبَاءُ لَيْسَ وَاجِبُهُمْ هُوَ إِيْجَادَ الأَوْلَادِ كَيْفَمَا اتُّفِقَ.

بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ التَّرْبِيَةَ هِيَ أَنْ يُوجِدَ الوَلَد، ثُمَّ لَا يَعْتَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَظُنُّ أَنَّ التَّرْبِيَةَ بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ الطِّفْلُ أَوِ الوَلَدُ هِيَ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَاللِّبَاسُ، أَمَّا مَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ عِنَايَةٌ بِهِ، وَهَكَذَا فِي أَنْوَاعٍ وَوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ الإِهْمَالِ فِي التَّرْبِيَةِ وَالقِيَامِ بِحُقُوقِ الأَوْلَادِ عَلَىٰ آبَائِهِمْ، التَّرْبِيَةُ يَجِبُ أَنْ تَشْمَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

كَمَا قُلْنَا: قَبْلَ الوُجُودِ وَبَعْدَ أَنْ كَانُوا فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَبَعْدَ أَنْ يَخْرُجُوا، حَتَّىٰ يَكْبَرُوا فَيَتَزَوَّجُوا؛ بَلْ حَتَّىٰ بَعْدَ زَوَاجِهِمْ، بَلْ لَوْ مَاتَ الوَلَدُ قَبْلَ الأَبِ وَجَبَ عَلَىٰ الأَبِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهِ حَتَّىٰ حِينَ وَفَاتِهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِغسْلِهِ وَدَفْنِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَىٰ هَذَا أَهْلُ العِلْمِ.

فَإِذَا مَا كَانَتِ الحُقُوقُ مُمْتَدَّةً حَتَّىٰ الدَّفْنُ وَالقَبْرُ، إِذَنْ مَتَّىٰ يَنْقَطِعُ الْحَقُّ؟

لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الابْنِ عَلَىٰ أَبِيهِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ الآبَاءِ أَنْ يَقُومُوا بِمهمَّاتِهِمْ تِجَاهَ أَوْلَادِهِمْ وَإِلَّا ضَاعَ النَّاسُ، لَا تَشْتَكِ حِينَهَا: مَا سَبَبُ عُقُوقِ الوَلَدِ لِي؟! لَا تَشْتَكِ: لِمَاذَا لَمْ يَبرَّنِي وَلَدِي؟! برُّوا آبَاءَكُمْ تبرُّكُمْ أَبْنَاءَكُمْ - فِي الغَالِبِ -.

قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الآبَاءِ مُقَصِّرًا فِي هَذَا الْجَانِبِ تَقْصِيرًا عَظِيمًا، فِي حَقِّ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيُكَالُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ، وَالأَمْرُ سَلَفٌ وَدَيْنٌ، وَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ؛ فَلْنَحْرِصْ عَلَىٰ أَوْلَادِنَا، وَأَنْ نَكُونَ

قَرِيْبِينَ مِنْهُمْ، قَائِمِينَ بِحُقُوقِهِمْ حَتَّىٰ تَبْرَأَ الذِّمَّةُ أَمَامَ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا-، وَالإِهْمَالُ سَبَبٌ لِلتَّعدِّي.

مَتَىٰ يُوجَدُ التَّعَدِّي بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؟

التَّعَدِّي يُوجَدُ إِذَا مَا وُجِدَ مَعَهُ الإِهْمَالُ أَوِ التَّقْصِيرُ، حَتَّىٰ هَذَا الْمُتَعَدِّي لَوْ تَأَمَّلْتَ لِمَ تَعَدَّىٰ؟، لَوَجَدْتَ أَنَّ أَسَاسَ الْخَرَابِ فِي التَّرْبِيَةِ.

فَالتَّرْبِيَةُ أَمْرُهَا عَظِيمٌ جِدًّا جِدًّا، وَالتَّقْصِيرُ فِيهَا مُهْلِكٌ لِلْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ.

* * *

سُؤَالٌ: سَائِلُ السُّؤَالِ السَّابِق يُخَصِّصُ التَّعَدِّي، فَيَقُولُ: المَقْصُودُ التَّعَدِّي الجِنْسِي؟

الْجَواب: عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ التَّعَدِّياتُ كَمَا قُلْنَا بِصُنُوفِهَا سَوَاءٌ التَّعَدِّياتُ الْجَسَدِيَّةُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ تَعَدٍّ جِنْسِيٍّ، أَوْ تَعَدٍّ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَدِّياتِ، أَوِ الإِيذَاءُ سَوَاءً البَدَنِيُّ أَوِ الإِيذَاءُ السُّلُوكِيُّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّعَدِّياتِ.

حَافِظُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ، احْفَظُوا أَعْرَاضَكُمْ، لَوْ أَدْرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَوْلِيَاءِ وَالآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ الخَطَرَ الَّذِي يُحْدِقُ بِأَوْلَادِهِمْ لَمَا أَهْمَلُوا ذَلِكَ.

وَالاعْتِدَاءُ الوَارِدُ فِي السُّؤال هُو وَجْهٌ أَوْ نَوعٌ مِنْ أَنْواعِ الاعْتِدَاءَاتِ، وَمِنْ أَخْطَرِهَا أَيْضًا أنَّ بَعْضَهُمْ يَسْتَغِلُّ الأَوْلَادَ فِي تِجَارَةِ الْمُخَدِّرَاتِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مَنِ السَّبَبُ فِي ضَياعِ هَذَا الطِّفْلِ؟

لَا يُمْكِنُ أَن يَنْشَأ الطِّفْلُ ابْتِدَاءً أَو يُولَد مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَهُوَ خَبِيثٌ، أَو مُنْحَرِفٌ، أَو بَائِعُ مُخَدِّرَاتٍ مُتَّجِرٌ فِيهَا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا.

ويَنْشَأُ نَاشِئُ الفِتْيَانِ مِنَّا عَلَىٰ مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

«مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَيُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(١)، كَمَا قَالَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

الإِهْمَالُ وَعَدَمُ الاكْتِرَاثِ، وَعَدَمُ الإِصْغَاءِ إِلَىٰ الإِشْكَالَاتِ، وَهَذَا الَّذِي عَنَيْتُ مِنْ قَبْلُ، قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الأَوْلَادِ إِشْكَالٌ وَاسْتِشْكَالٌ يَجِبُ أَنْ نَكُونَ قَرِيبِينَ مُعِينِينَ وَأَنْ نَصْحَبَهُمْ، وَلَيْس ذَلِكَ بِعَيْبٍ وَلَا هُوَ مَذَمَّة، أَنْ نَصْحَبَهُم إِنْ كُنَّا نَشْعُرُ عَلَىٰ أَوْلَادِنَا بِخَطَرٍ، نَصْطَحِبُهُمْ مَعَنَا إِذَا كَانَتِ الأُمُورُ هَكَذَا، أَوْ أَنَّهُمْ يَبْتَعِدُونَ.

وَلِهَذَا مِنْ حُقُوقِ الأَوْلَادِ عَلَىٰ الآبَاءِ: اخْتِيَارُ الرِّفْقَةِ الصَّالِحَةِ، كَمَا قُلْتُ سَابِقًا، وَبُعْدُهُمْ وَابْتِعَادُهُمْ، وَحَثُّهُمْ عَلَىٰ الابْتِعَادِ عَنِ الرِّفْقَةِ السَّيِّئَةِ، وَإِذَا مَا كَانَ الشَّابُّ وَالشَّابَّةُ لَا يُدْرِكُ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَىٰ الآبَاءِ -أُمَّهَاتٍ كَانُوا أَوْ آبَاءً- تَبْصِيرُهُمْ بِذَلِكَ، وَبَيَانُ ذَلِكَ لَهُمْ، **«المَرْءُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ»**(٢)، كَمَا قَالَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

فَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: إِذَا مَا كَانَ عَلَىٰ الوَلَدِ خَطَرٌ مِنْ أَحَدِ الأَقْرِبَاءِ فَلَا يُذْهَبُ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وأحمد (٨٢١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٢٧).

بِهِ إِلَيْهِ، وَيُنَاصَحُ ذَلِكَ القريبُ الْمُعْتَدِي ويُخوَّفُ بالله، ويُغَلَّظُ عليه، وإذَا لَمْ يَنْتَصِحْ فيُشْتَكَىٰ حَتَّىٰ يَقِفَ عِنْدَ حَدِّهِ وَ يُعاقبُ، فَلَا يَعْتَدِي عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَتُقْطَعُ الأَوَاصِرُ بَيْنَكَ وبينَهُ، وَلَا يَبْقَىٰ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِلَّا حَقُّ الإِسْلَامِ العَامِّ، والله أعلمُ.

* * *

سُؤَالٌ: هَلْ غُسْلُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ لِلْأَطْفَالِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ مُمَاسَّةَ النَّجَاسَةِ نَاقِضٌ، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ، وَقَدِ انْتَقَضَ بِمِثْلِ هَذَا.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَنْتَقِضُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُحَقِّقِينَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- صَلَّىٰ يَوْمًا كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» وَفِي نَعْلَيْهِ قَذَرٌ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنِ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَخَلَعَ الصَّحَابَةُ نِعَالَهُمْ، ثُمَّ لَمَّا سَأَلَهُمْ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّ فِي نَعْلَيْكَ قَذَرًا فَخَلَعْتُهُمَا**»[1]، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَسْتَأْنِفْهَا، يَعْنِي ابْتِدَاءً، وَالقَذَرُ هُوَ الَّذِي كَانَ فِيهَا لَيْسَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١٠٧٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٨٤).

قَذَرًا مِمَّا هُوَ مُعْتَادٌ وُجُودُهُ فِي الشَّوَارِعِ وَإِنَّمَا قَذَرُ نَجَاسَةٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، أَيْضًا قَالَ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[1]، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُذْهِبُهُ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: اسْتَنْبَطَ أَهْلُ العِلْمِ مِمَّا تقدَّم مِنَ النُّصُوصِ وغيرها أَنَّهَا لَا تَنْتَقِضُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

سُؤَالٌ: نَطْلُبُ مِنَ الشَّيْخِ الفَاضِلِ نَصِيحَةً لِلْآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ حَوْلَ تَعْوِيدِ أَبْنَائِهِمْ عَلَىٰ بُيُوتِ اللهِ وَالتَّعَلُّقِ بِهَا.

الجَوَابُ: هَذَا الأَمْرُ الَّذِي فِي السُّؤَالِ، قَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَالتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، أَنَّ هَذَا مِنَ الحُقُوقِ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يُرَاعُوهَا، وَهِيَ حُقُوقٌ للهِ -جَلَّ وَعَلَا-، بُيُوتُ اللهِ يَجِبُ أَنْ تُعْمَرَ بِالطَّاعَةِ، يَجِبُ أَنْ يُعَوَّدَ الأَوْلَادُ -أَقْصِدُ البَنِينَ مِنْهُمْ- تَعْظِيمَ بُيُوتِ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- وَالحِرْصَ عَلَيْهَا كُلَّ الحِرْصِ، حَتَّىٰ لَا يَقَعَ الابْنُ فَرِيسَةً سَهْلَةً لِلْأَعْدَاءِ -أَعْدَاءِ الدِّينِ وَالمِلَّةِ- مِمَّنْ نَثَرَهُمُ الشَّيْطَانُ هُنَا وَهُنَاكَ فِي الإِغْوَاءِ وَالإِضْلَالِ وَإِبْعَادِهِمْ عَنِ الجَادَّةِ الحَقَّةِ.

تَعْوِيدُ الآبَاءِ لِأَبْنَائِهِمْ عَلَىٰ حُضُورِ بُيُوتِ اللهِ وَإِعْمَارِهَا؛ هَذَا خَيْرٌ لِلْأَبَوَيْنِ فِي الأُولَىٰ وَالآخِرَةِ، فَكَمْ يُخَلِّفُ هَذَا الأَمْرُ مِنْ صَلَاحٍ فِي الأَوْلَادِ بِإِذْنِ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تَعَالَىٰ، وَكَمْ يُخَلِّفُ هَذَا الأَمْرُ مِنْ خَيْرٍ لِلْآبَاءِ بَعْدَ فِرَاقِ هَذِهِ الدُّنْيَا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الحَدِيثِ: «**إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...**»[(١)].

أَقُولُ: لَا أَدْرِي مَاذَا يُرِيدُ الآبَاءُ مِنْ أَبْنَائِهِمْ، يُرِيدُونَ البِرَّ وَلَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَهُ، يُرِيدُونَ الصَّلَاحَ وَلَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ الصَّلَاحِ، يُرِيدُونَ مِنْهُمُ المُسَارَعَةَ فِي أَدَاءِ وَاجِبَاتِهِمْ تِجَاهَ آبَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَوِّدُوهُمْ عَلَىٰ الخَيْرِ وَيُرْشِدُوهُمْ إِلَيْهِ، وَيَدُلُّوهُمْ عَلَيْهِ، يُرِيدُونَ مِنْ أَبْنَائِهِمْ أَنْ يَكُونُوا فِي أَحْسَنِ الرُّتَبِ وَالمَنَازِلِ، وَلَمْ يَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَهْلِ الحَقِّ وَطَرِيقَتَهُمْ فِي إِخْرَاجِ أَبْنَائِهِمْ مِنْ مَسَالِكِ الرَّدَىٰ.

سُبْحَانَ اللهِ!!

فَاقِدُ الشَّيءِ لَا يُعْطِيهِ!!

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ ... مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورَدُ الإِبِلْ

وَالإِنْسَانُ إِذَا مَا فَرَّطَ فِي حَقِّ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- وَلَمْ يُرَبِّ أَوْلَادَهُ عَلَىٰ تَعْظِيمِ حُدُودِ اللهِ، فَهَذَا مَحْرُومٌ يَسْعَىٰ فِي حِرْمَانِ أَوْلَادِهِ مِنَ الخَيْرِ.

وَأَقُولُ لَهُ كَمَا قَالَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الأَعْرَجُ الإِمَامُ الثِّقَةُ: «مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ فِي الآخِرَةِ فَقَدِّمْهُ اليَوْمَ، وَمَا كَرِهْتَ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ فِي الآخِرَةِ فَاتْرُكْهُ اليَوْمَ»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٠).

(٢) «حلية الأولياء»، لأبي نُعيم (٣/ ٢٣٨).

مَاذَا يُرِيدُ الإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي الآخِرَةِ؟ الحَسَنَاتُ قَطْعًا، فَلَابُدَّ أَنْ يُقَدِّمَهُ اليَوْمَ وَيُسَارِعَ فِي تَقْدِيمِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الحَسَنَاتِ أَنْ تَدُلَّهُ وَتُرْشِدَهُ وَتَحُثَّهُ عَلَىٰ الْمُسَارَعَةِ فِي عِمَارَةِ بُيُوتِ اللهِ بِالطَّاعَاتِ.

وَمَا كَرِهْتَ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ فِي الآخِرَةِ، فَاتْرُكْهُ اليَوْمَ، مَاذَا تَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ فِي الآخِرَةِ؟ المَعَاصِي وَالآثَامُ، فَاتْرُكْهَا؛ وَيَحْتَاجُ الأَمْرُ إِلَىٰ جِهَادٍ وَمُجَاهَدَةٍ.

وَكَمَا قُلْتُ: صَلَاحُ الأَوْلَادِ أَيْضًا مَوْكُولٌ بِصَلَاحِ الآبَاءِ.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ الجَمِيعَ سَوَاءَ السَّبِيلِ.

* * *

السُّؤَالُ: لَا يَخْفَاكُمْ خُطُورَةَ تَعْوِيدِ الأَطْفَالِ عَلَىٰ الأَفْلَامِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ مَعَ مَا تَحْتَوِيهِ مِنْ مَخَاطِرَ، وَمَفَاسِدَ أَخْلَاقِيَّةٍ، نَرْجُو النَّصِيحَةَ فِي هَذَا -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-.

الجَواب: الأَمْرُ كَسَابِقِهِ، لِمَاذَا لَا يَقُومُ الآبَاءُ بِوَاجِبَاتِهِمْ؟!

يَتْرُكُ الوَلَدَ يُشَاهِدُ وَيَنْظُرُ إِلَىٰ هَذِهِ الأَفْلَامِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ، مَاذَا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ يَعُودُ عَلَىٰ الطِّفْلِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؟!

قَدْ -أَقُولُ قَدْ- يَكُونُ في بَعْضِهَا شَيءٌ لَعَلَّهُ حَسَنٌ فِي نَظَرِ الأَبِ أو الأُمِّ!! لكنْ أيضًا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ أو أَكْثَرِهَا ما لا يَحْسُنُ بلْ ما لا يجوزُ كَالْمُوسِيقَىٰ،

وَبَعْضها يَكُونُ فِيهَا نِسَاءٌ شِبْهُ عَارِيَاتٍ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا، وَبَعْضها يُعَلِّم العُنْفَ وَالقَتْلَ وَالتَّقْتِيلَ وَالضَّرْبَ... إلىٰ آخرِهِ.

سُبْحَانَ اللهِ! يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ!! لِمَاذَا هَذَا الْحِرْصُ وَهَذَا التَّفَانِي عَلَىٰ جَلْبِ التَّلَفِ لِأَبْنَائِنَا؟!

وَقَطْعًا بعضُ هَذِهِ الأَفْلَام تُشْتَرَىٰ!! مَا يُتَصَدَّقُ بِهَا!!

وَلِمَاذَا يَحْرِصُونَ كُلَّ هَذَا الحِرْصِ عَلَىٰ إِتْلَافِ أَوْلَادِهِمْ، وَفِلْذَاتِ أَكْبَادِهِمْ، فَإِذَا مَا قَامَ الشَّابُّ الَّذِي نَشَأَ عَلَىٰ هَذَا العُنْفِ، وَالتَّعَدِّي عَلَىٰ الآخَرِينَ فَاعْتَدَىٰ عَلَىٰ الأَبِ، أَوِ الأُمِّ، أَوِ الجَدِّ أَوِ الجَدَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، مَنِ السَّبَبُ؟!

إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، هَذَا سَعْيٌ فِي الدَّمَارِ وَفِي الْخَرَابِ؛ نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ لِلْجَمِيعِ مِنْهُ.

وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي بِهَذِهِ القَنَوَاتِ الفَاسِدَةِ الْمُفْسِدَةِ الفَاجِرَةِ الْمُفَجِّرَةِ لِأَوْلَادِهِ تُفَجِّرُهُمْ خُلُقًا، وَتُفَجِّرُهُمْ سُلُوكًا، وَتُفَجِّرُهُمْ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- عَقِيدَةً وَنِحْلَةً.

لَا شَكَّ أَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يَعِيشُونَ غُرْبَةً مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الغُرْبَةِ، وَالمُتَأَمِّلُ فِي قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، يَجِدُ أَنَّ سُنَّةَ اللهِ الكَوْنِيَّةَ قَائِمَةٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الَّذِي تَرَاهُ وَنَرَاهُ وَيَرَاهُ الجَمِيعُ مِنَ انْتِشَارِ الظُّلْمِ أَوْ مَا أَقُولُ: انْتِشَارُ وَأُعَمِّمُ، لَكِنْ مِنْ وُجُودِ ظُلْمٍ كَثِيرٍ فِي مَوَاطِنَ عِدَّة، وَكَثْرَةِ وُجُودِ القَتْلِ وَالانْتِهَاكِ، وَوُجُودِ الإِعْرَاضِ

عَنِ اللهِ، مَا هَذَا إِلَّا سَبَبٌ ظَاهِرٌ وَعَلَامَاتٌ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَمَا هُوَ إِلَّا قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ، فَإِذَا مَا كَانَتِ الآيَةُ قَدْ نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

اللهُ قَدْ أَخبَرَ عَنْ قُرْبِهَا، وَعَنِ اقْتِرَابِهَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي غَفْلَةٍ سَاهُونَ، وَهَكَذَا لَا تَأْتِيهِمْ إِلَّا بَغْتَةً، كَمَا أَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ، وَحِينَهَا لَا تَنْفَعُ النَّدَامَةُ، وَلَا يَنْفَعُ التَّرْفِيهُ المُحَرَّمُ، وَلَا يَنْفَعُ التَّقْنِينُ المُفْسِدُ، لَا يَنْفَعُكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ، أَرَدْتَ أَنْ يَلْقَاكَ، كَمَا قَالَهُ سَلَمَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ-.

عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ أَقُولُ: هِيَ سَاعَاتٌ تُنْتَظَرُ وَلَيَالٍ تَمْضِي، وَالحَصِيفُ العَاقِلُ المُدْرِكُ الفَطِنُ يَسْعَىٰ جَاهِدًا إِلَىٰ تَحْقِيقِ الحَقِّ، وَالفِرَارِ إِلَىٰ اللهِ، وَاللُّجُوءِ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

* * *

السُّؤَالُ: هَلْ تَجُوزُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ مِنَ المُصْحَفِ عَلَىٰ الصَّبِيِّ لِحِمَايَتِهِ عِنْدَ النَّوْمِ؟

الجَوَابُ: الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَدْ بَيَّنَ لَنَا الهَدْيَ فِي تَعْوِيذِ الأَبْنَاءِ كَمَا كَانَ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمَا المُعَوِّذَتَيْنِ وَسُورَةَ الإِخْلَاصِ، وَإِذَا مَا قَرَأَ نَفَثَ عَلَيْهِمَا وَرَقَاهُمَا بِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ

لَامَّةٍ»[1]، هَكَذَا تعْوِيذُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِأَبْنَاءِ بِنْتِهِ.

فَلَا حَرَجَ أَنْ يَقْرَأَ الإِنْسَانُ عَلَىٰ أَبْنَائِهِ الصِّغَارِ المُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ عَلَيْهِمَا أَوْ آيَةَ الكُرْسِيِّ وَيَنْفُثُ عَلَيهِمَا، وَيُعَوِّذُهُمَا بِمَا عَوَّذَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ وَمَا جَاءَ فِي الهَدْيِ.

أَمَّا أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ هَذِهِ السُّوَرِ مِنَ الضُّحَىٰ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَا حَرَجَ مِنَ القِرَاءَةِ عمومًا، لَكِنَّ الأَوْلَىٰ التَّعْوِيذُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ: قِرَاءَةَ المُعَوِّذَتين وَسُورَةِ الإِخْلَاصِ وَالفَاتِحَة وَآيَة الكُرْسِي وآخِر آيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، فَهَذا خَيْرٌ.

وَهَذَا الأمرُ مهمٌّ جدًّا، ويَدْخُلُ فِيْمَا مَضَىٰ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَهِمِّيَّةِ تَعْويدِ الأَوْلَادِ عَلَىٰ النَّافع والْمُفِيْدِ، ومِنْه: تَحْفِيظُهم- إنْ كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ- وَتَعْوِيدُهُمْ عَلَىٰ الْمُعَوِّذَاتِ، وَقِرَاءَةِ الأَذْكَارِ، يُعَوِّدُهُمْ عَلَىٰ الْخَيْرِ، وَيُعَلِّمُهُمْ وَيُرْشِدُهُمْ وَيَدُلُّهُمْ، وَيُعَرِّفُهُمْ أَنَّ هَذِهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- تَقِيهِمْ وَتُحَصِّنُهُم ..... إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

نَسأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُوفِّقَ الجَمِيعَ لِمَرَاضِيهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّم عَلَىٰ سَيدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الفِهرس



فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

أَولًا: مَعنىٰ (الحَقِّ) والْمُرَادُ بِهِ: ٩

ثَانِيًا: تَقوىٰ الآبَاءِ تَحفَظُ الأَبنَاءَ: ١١

** التفْصِيلُ فِي مَسَائِلِ الْحُقُوقِ: ١٦

* أَوَّلًا: مِنْ حُقُوقِ الوَلَدِ عَلَىٰ وَالِدَيهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ ١٧

١- أَنْ يَكُونَ الأَبُ صَالِحًا؛ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ الوَلَدُ -بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ- ١٧

٢- الحِرْصُ عَلَىٰ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ حِينَ الْجِمَاعِ، وَقَوْلِ مَا وَرَدَ مِنَ الأَذْكَارِ الثَّابِتَةِ ١٩

٣- دُعَاءُ اللهِ - جَلَّ جَلالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ- بِأَنْ يَرْزُقَهُمَا الوَلَدَ الصَّالِحَ، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الحَقِّ وَالإِيمَانِ ١٩

* ثَانِيًا: حُقُوقُ الولَدِ عَلَىٰ وَالِدَيهِ بَعْدَ الوِلادَةِ ٢٤

١- أَنْ يَكُونَ اسْتِقْبَالُهُ وَفْقَ السُّنَّةِ؛ أَيْ عَلَىٰ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٢٤
٢- تَسْمِيَتُهُمُ التَّسْمِيَةَ الْحَسَنَةَ، وَاخْتِيَارُ الاسْمِ الصَّالِحِ الْحَسَنِ......... ٢٤
٣- العَقِيقَةُ عَنْهُ.. ٢٩
٤- الرَّضَاعَةُ الْحَقَّةُ.. ٣١
٥- النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ وَإِطْعَامُهُم مِنَ الْحَلَالِ، وَالابْتِعَادُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ.... ٣٣
٦- العِنَايَةُ وَالاهْتِمَامُ بِتَعلِيمِ الابْنِ وَالبِنْتِ مَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ..... ٣٣
٧- تَرْبِيَةُ الأَبْنَاءِ وَالبَنَاتِ عَلَىٰ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ؛ فَهَذَا مِنَ العِلْمِ النَّافِعِ.............................. ٣٦
٨- الرَّحْمَةُ بِهِمْ وَتَقْبِيلُهُمْ، والعَدْلُ بَيْنَهُمْ.............................. ٤٠
٩- أَنْ يُعَلِّمُوا أَبْنَاءَهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ مَا يُهِمُّهُمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ........... ٤٢
١٠- العِنَايَةُ بِابْنِهِمْ أَوْ بِبِنْتِهِمْ بِاخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ لَهُ أَوِ الزَّوْجِ الصَّالِحِ لِابْنَتِهِ.. ٤٢
١١- الدُّعَاءُ لَهُمْ بَعْدَ الوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَ الظُّهُورِ إِلَىٰ الدُّنْيَا بِالصَّلَاحِ وَالإِصْلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ.. ٤٣
١٢- النَّظَرُ فِي احْتِيَاجَاتِ الأَبْنَاءِ وَالبَنَاتِ، وَالْجُلُوسُ إِلَيْهِمْ فِي حَلِّ مُشْكِلَاتِهِمُ الَّتِي قَدْ تَعْرِضُ لَهُمْ.. ٤٤

١٣- شَغْلُ أَوْقَاتِ فَرَاغِهِمْ بِالنَّافِعِ المُفِيدِ........................... ٤٦

* الأسئلة: ٥٣

سُؤَالٌ: بَعْضُ الكُتُبِ التَّرْبَوِيَّةِ وَالطِّبِّيَّةِ الَّتِي يَكْتُبُهَا الكُفَّارُ فِي مَجَالَاتٍ لَا تُخَالِفُ شَرِيعَتَنَا هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْهَا فِي تَرْبِيَةِ أَبْنَائِنَا، وَعِنَايَتِهِمُ الطِّبِّيَّةِ مَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ الحَنِيفَ؟.................................. ٥٣

سُؤَالٌ: نَرْجُو مِنْكُمْ نَصِيحَةً حَوْلَ تَهَاوُنِ الكَثِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي شِرَاءِ أَلْبِسَةِ أَبْنَائِهِمُ الصِّغَارِ الَّتِي فِيهَا تَشَبُّهٌ بِالكُفَّارِ بَلْ وَتَفَسُّخٍ فِي السِّتْرِ، فَإِذَا مَا نُوصِحُوا اعْتَذَرُوا بِأَنَّهُمْ صِغَارٌ. ٥٤

سُؤَالٌ: انْتَشَرَتْ ظَاهِرَةُ التَّعَدِّي عَلَىٰ الأَطْفَالِ الصِّغَارِ، مِنْ طَرَفِ الأَشْرَارِ فِي الشَّوَارِعِ، بَلْ وَمِنْ طَرَفِ مَحَارِمِهِم أَحْيَانًا، مِمَّا قَطَعَ الأَرْحَامَ وَهَتَكَ الأَعْرَاضَ، وَسَبَّبَ انْحِرَافَاتِ الشَّبَابِ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَمَا نَصِيحَتُكُمْ -بَارَكَ اللهُ فِيكُم-؟ ٥٦

سُؤَالٌ: سَائِلُ السُّؤَالِ السَّابِقِ يُخَصِّصُ التَّعَدِّي، فَيَقُولُ: المَقْصُودُ التَّعَدِّي الجِنْسِي؟ ٥٨

سُؤَالٌ: هَلْ غُسْلُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ لِلأَطْفَالِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟...... ٦٠

سُؤَالٌ: نَطْلُبُ مِنَ الشَّيْخِ الفَاضِلِ نَصِيحَةً لِلآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ حَوْلَ تَعْوِيدِ

أَبْنَائِهِمْ عَلَىٰ بُيُوتِ اللهِ وَالتَّعَلُّقِ بِهَا. ٦١

سُؤَالُ: لَا يَخْفَاكُمْ خُطُورَةَ تَعْوِيدِ الأَطْفَالِ عَلَىٰ الأَفْلَامِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ مَعَ مَا تَحْتَوِيهِ مِنْ مَخَاطِرَ، وَمَفَاسِدَ أَخْلَاقِيَّة، نَرْجُو النَّصِيحَةَ فِي هَذَا -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- ٦٣

سُؤَالُ: هَلْ تَجُوزُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ مِنَ المُصْحَفِ عَلَىٰ الصَّبِيِّ لِحِمَايَتِهِ عِنْدَ النَّوْمِ؟ ٦٥

الفهرس ٦٧

❊ ❊ ❊



دار أضواء السلف المصرية للنشر والتوزيع

الإدارة : ٤٨ ش السلام - أحمد عصمت - جسر السويس - القاهرة

المكتبة : ٨١ ش الهدي المحمدي - أحمد عرابي - مساكن عين شمس - القاهرة

هاتف وفاكس : ٠٠٢٢٢٤٩١٢٧٩٥

هاتف محمول : ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥

adwaasalaf2007@yahoo.com